فتح القريب

شرح ابن قاسم على ابي شجاع

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله
وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا شرح كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه توجد في بعض نسخ هذا

الكتاب في غير خطبته

في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
رب العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
جمعا لعالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم
هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى

سيدنا الصلاة والسلام عليه وعلى محمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف
فى نبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى آله
الطاهرين هم كما قال امامنا الامام الشافعي اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختار النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحبه جمع صاحب وقوله
اجمعين تأكيد لجميع ما ذكر ثم ذكر المص رحمه الله تعالى
انه مشتغل في تصنيف هذا المختصر بقوله
سألني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات رضي الله عنه وعن والديه
يوم الجمعة في سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف

ووصف المص مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسألني
ايضا بعض الاصدقا المذكورين ان اذكر في المختصر من
التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالى
على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ انه تعالى
على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من
قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف الخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق والله تعالى

عالم بعباده وبه اصح صوابهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من الأول ويقال خبرت الشيء
اخبره فانا به خبير قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجملة من الاحكام واما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحته ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة
النظافة واما شرعا ففيها تعاريف كثيرة منها فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء وما كان به الماء لا تسمى طهارة استطرادا لا
صنف المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو المطر
وماء البحر اي المالح وماء النهر الحلو وماء البئر وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد

المنفك كماء البئر في كونه مطلقا الثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع
الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا تبرد زالت
الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المحل المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء
المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء

في صفاته وقد رخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني الماء
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار الى القسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح
فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع

اسباع درهم وبالوزن المصري اربعمائة رطل
وستة واربعون رطلا وسدس وسبع رطل ودرهم
وخمسة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا
وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان
النجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء
حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام فلا يكفي
في الدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من

بشعر الميتة قوله الا الادمي فان شعره وعظمه
طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امرأة استعمال شيء من
اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلي شيء بعرضه على النار
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كره او لحاجة فلا يكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم

فرضا او نفلا ولا تزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او
نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة كما هو
مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار
الاسنان وينبغي ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف

وفروض الوضوء ستة أشيا

احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها

شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا

عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل أول جزء من

الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله

ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث

من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء

او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة

عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وضوءه واذا نوى ما يعتبر من هذه

النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه

والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين

منابت شعر الراس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان

اللذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما

في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا

ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف

او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي

تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب

بشرتها من خلالها فيكفي غسل

ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب

بشرتها فيجب ايصال الما الى بشرتها وبخلاف لحية

المراة والخنثى فيجب ايصال الما الى بشرتهما ولو كثفت

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس

والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين الى

المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما

ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع

زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الماء **والرابع مسح بعض الرأس**
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز **والخامس غسل**
الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين **والسادس**
الترتيب في الوضوء **على ما** اي الوجه الذي **ذكرناه**
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشياء** وفي
بعض نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله

واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يأت بها **وغسل الكفين** الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما **قبل ادخالهما الاناء** المشتمل على ماء قليل
دون القلتين وان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضة** بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
جذبه ونثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق

قوله والجمع افضل من الفصل الجمع [illegible] هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه ان يشترك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل ان لا يجمع بينهما فيها وصور الوصل ثلاثة ذكر الشارح منها واحدة وهي ان يجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق بكل منها الثانية ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وصور الفصل ايضا ثلاثة الاولى ان [illegible] يأخذ ثلاث غرف للفم ثم ثلاثا للانف كما عليه غالب الناس الآن وهي اقلها ثوابا واضعفها الثانية ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم غرفة يستنشق منها ثم غرفة يتمضمض منها ثم غرفة يستنشق منها والثالثة ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم غرفة يستنشق منها ثلاثا واعلم ان كيفيات الوصل بجميع انواعه افضل من كيفيات الفصل

بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق

افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس**

وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح

اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها

ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما

ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف

ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما

مبلولتان بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة** بمثلثة

من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة

والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل

اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل اصابع الرجلين**

واليدين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم

يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها

وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل

وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان

يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل اليمنى

خاتما بخنصر الرجل اليسرى **وتقديم اليمنى** من

يديه ورجليه **على اليسرى** منهما اما العضوان اللذان

يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى على اليسرى

منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف

تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله

والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار

والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر

عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين

قوله فصل في الاستنجاء ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار [illegible] والثالث خاص بالحجر وهو من خصائص هذه الامة [illegible] عد السيوطي في الخصائص ان الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد [illegible] اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة [illegible]

تقع كثيرا بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج

والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسله وانما

تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة

اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء

سنن اخر مذكورة في المطولات **فصل**

في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة **والاستنجاء** من كل

خارج ملوث وهو من نجوت الشيء اي قطعته

فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه **واجب**

من خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما في

معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن**

الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها

ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة

قوله او على ثلاثة احجار انما اعتبرت هذه الثلاثة لان هذا العدد [illegible] الاحجار والطهارات [illegible] والعدد والخيلاء والقسم [illegible] قدم الغسل [illegible] الاستنجاء بالحجر [illegible]

اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي

على الماء او على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل

ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى

ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار على**

احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة

واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف

النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه

وان لا يطرأ عليه نجس آخر اجنبي عنه فان انتفى

شرط من ذلك تعين الماء **ويجتنب** وجوبا قاضي

الحاجة **استقبال القبلة** الآن وهي الكعبة

واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه وبين

القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او

بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع

قوله التثليث اي الانقاء [illegible]

قوله ان لا يجف [illegible]

بذراع الآدمي كما قال بعضهم والشك في هذا

كالصحرا بالشرط المذكور إلا البنا المعد لقضا

الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن

ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره

مكروه ويجتنب أدبا قاضي الحاجة البول والغائط

في الماء الراكد أما الجاري فيكره في القليل منه دون

الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه

في القليل جاريا كان أو راكدا ويجتنب أيضا

البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر

وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك

للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس

شتاء وفي الثقب في الأرض وهو النازل المستدير

ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن

قوله فصل في نواقض الوضوء اعلم أن بعضهم ترجم لهذا الباب بقوله فصل كما في بيان نواقض الوضوء وبعضهم قال في أسباب الحدث وبعضهم قال في مبطلات الوضوء والتعبير بالترجمة الأولى أولى من التعبير بالنواقض لأن الناقض ينقض الشيء أي يزيله من أصله فيلزم على من عبر بالنواقض أن الوضوء هنا ينقض من أصله فتبطل الصلاة وهو خلاف الواقع ومن التعبير بأسباب الحدث [illegible]

ولا يتكلم أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة

على البول والغائط فإن دعت ضرورة إلى الكلام

كمن رأى حية تقصد إنسانا لم يكره ولا يستقبل

الشمس والقمر ولا يستدبرهما أي يكره له ذلك حال

قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح

المهذب قال إن استدبارهما ليس بمكروه وقال في

شرح الوسيط إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء

لا أصل له وقوله ولا يستقبل إلى آخره ساقط في بعض

نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضا

أسباب الحدث والذي ينقض أي يبطل الوضوء

خمسة أشياء أحدها ما خرج من السبيلين أي القبل

والدبر من متوضئ حي معتادا كان الخارج كبول

وغائط أو نادرا كدم وحصى أو نجسا كهذه الأمثلة

قوله الا المني مستثنى من الذي خرج من السبيلين اي المني الخارج من الشخص اولا وقول الشارح باحتلام ليس قيد
بل كذلك اذا نظر او تفكر فامنى فانه لا ينقض وانما قيد بالاحتلام لانه الغالب او انه يجد نصوصية وقد نظموا الامور
الستة التي ذكرها في الروضة بقولهم نظر وفكر ثم نوم ممكن ايلاجه في خرقة هو تحبيق
كذا الخ في ذكره وخرج بحبيثه ست اشت في روضة لا تنقض وقوله في خرقة الخ اي بان لف ذكره في
خرقة وجامع المرأة من غير مس فامنى ذكراي بان كالذي ذكروه يسمى دبره وقولنا منه
الخارج اولا ما اذا خرج منى غيره منه كان جامعه انسان في دبره ثم توضأ ثم خرج ذلك المني من دبره
فانه ينقض وقولنا الخارج اولا ما اذا خرج منيه ثانيا كان خرج منه فاعاده في ذكره ثانيا ثم خرج

او ظاهر اكد والا المني الذي خرج باحتلام من متوضئ
ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا **و** الثاني **النوم على**
غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن ما لو نام غير متمكن او نام قاعدا او على قفاه
ولو متمكنا **و** الثالث **زوال العقل** اي الغلبة عليه
بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك **و** الرابع
لمس الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله **من غير حائل**
يخرج ما لو كان ثم حائل فلا نقض حينئذ **و** الخامس مس

قوله بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت او زائدة بقيتا على سمت الاصلي سواء كان الجميع
على معصم واحد ام لا خلافا للخطيب ومن تبعه وشمل كلامه ما في داخل الكف او ظاهره فالذي في
الباطن ينقض باطنه دون ظاهره واما الذي في ظاهر الكف فانه لا ينقض لا ظاهره ولا باطنه
هذا العلامة الرملي وقال القليوبي ينقض باطنه دون ظاهره واما تسميته كفا لانه
يكف الاذى عن البدن اي تمنعه

وهو اما من النواقض **مس فرج الادمي بباطن**
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله **ومس حلقة دبره** اي الادمي
ينقض **على القول الجديد** والقديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها
فلا نقض بذلك اي بعد التحامل **فصل** في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية **والذي**
يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن

قوله يجب كحشفة الذكر اي ويجب الغسل او تعدد في مرات او
وادخل شيئا او صبا نا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل
لا على صاحب الذكر المقطوع وكذا الولوج من المرأة فانه يجب الغسل
او لج فيه لا على المرأة المقطوع منها والحشفة
ما فوق الختان اهـ

قوله من مقطوعها اي من صاحبها واما اذا
كانت مفقودة خلقة فالمعتبر قدرها من
معتدل الخلقة من غالب امثاله فتدبر
القطع بعد الوجود ويبقى قدرها اصالة

قوله في فرج صادق بالقبل والدبر فوق
من الاغراض وهو الانثى ... او فرج بهيمة
او ... كذا حي ادمي او جني
او ميت صغير او كبير

اي الى خارج الحشفة في ... الى الظاهر من
الفرج في البكر ... في الاستنجا من
الثيب ثم يحكم بالبلوغ به بنزوله اي
مني ... وان لم يخرج ولا غسل به وانما
يعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او
بريح العجين ... او طلع النخل ان كان المني رطبا
او بياض بيض ان كان جافا ... فان فقدت هذه الخواص
فليس منيا ولا غسل به

قوله او نوم وفيه احدى الخواص المذكورة
فلو شك فيه كان راه ... تخيرا فله ان يختار
من الاقسام ...

عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ... واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك **انزال** اي خروج **المني** من
شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كان على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او
غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او من غيره كان كسر صلبه
فخرج منيه **و**من المشترك **الموت** الا في
الشهيد **وثلاثة تختص بها النساء وهي**
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت

تسع

قوله النية قال شيخ الاسلام وينبغي ان يتفطن حتى يغتسل من ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل
الاستنجا بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله اي محل الاستنجا والافتقر الى
المس فينتقض وضوءه او الى كلفة لف خرقة على يده اهـ وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى
كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد او مس ... كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد
من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج ...
هذا اذا نوى على المحل واليد واطلق واما ان قصد الطهر بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع
حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الاصغر في غسلها عن الجنابة فهذه المخلص
من غسل اليد ثانيا فهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند غسل محل
الاستنجا ودقيقة الدقيقة بقا الحدث الاصغر على كفه شيخنا من حاشية المراجح بتصرف بعض الالفاظ فليه

بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة في الاصح **فصل**
وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو
ذلك وتنوي الحائض او النفساء رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث

قوله والنفاس اي ان ... ولو ...
لانه يستغني ... لانه
اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم ...
خمسة عشر يوما ... الدم يجب لم الغسل
ولا يغني عنه ما تقدم اهـ من حاشية المراجح
وكذا يجب على زوجها وطوها عند عدم ضرر ولا ينتقض
الوضوء عنده

قوله ثلاثة اي على ما صححه الرافعي من عدم صحة
الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وجرى على ما صححه
النووي في كتبه من الاكتفا بهما بغسلة واحدة اهـ
... من الصلاة ونحوها وان لم يقصده وان لم يرفعه
... او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه
... نويت فرض الغسل او اداء فرض الغسل او الغسل
واذا قال ... وما اذا قال نويت الغسل من غير تعرض لفرض
... فانه لا يكفي لان الغسل يكون عادة وعبادة وكذا
قال نويت الطهارة واطلق فانه لا يكفي بخلاف ما اذا
... استباحة الطهارة للصلاة فانه يكفي ويكفي نية
استباحة الصلاة اهـ من تقرير الشيخ عطية

قوله ان تنوي رفع حدث النفاس ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب ويكفي الحائض
الحقيقة الشرعية ... ولو مع الجهل ما لم تقصد
النفسا رفع الحيض ... شرعا وكذا ان نوت
نويت رفع الجنابة ولم تكن جنبة فانه كان عامدا
... لتلاعبها وان كانت ... صح اهـ عطية

قوله وازالة النجاسة اي زوالها فلا يشترط الفعل والمراد النجاسة بانواعها فاذا كانت
مغلظة فلا بد من غسلها سبعا باتراب في احدها

صورها بنية الاعتداد بالنية
وان وجب اعادة الغسل ...

قوله ومحله اذا كانت النجاسة حكمية وهي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم فيكفي فيها الغسل مرة واحدة عنها وعن الحدث عند الشيخين وقال الرافعي لا بد من غسلتين لها وغسلة للحدث وهو ضعيف ولذلك قال في المنهج ويكفي غسلة واحدة لحدث ونجس ... واحدة ومثل النجاسة الحكمية العينية التي زالت اوصافها بغسلة المرة فهي من محل الخلاف ايضا واما اذا كانت النجاسة عينية ... وهي التي وجد لها طعم واحد من اللون او الريح او الطعم او الجرم او الجميع ولم تزل اوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاق الشيخين ه ملخصا من تقرير الشيخ عطية ... حاشية ...

والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
اي محل الخلاف الرافعي والنووي
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما باتفاق **وايصال**
الما الى جميع البشرة والشعر وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن والا يجب ايصال الما الى
ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
فتصير من ظاهر البدن **وسننه** اي الغسل

خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر **وامرار**
اليد على ما وصلت اليه من **الجسد** ويعبر عن
هذا الامرار بالدلك **والموالاة** وسبق معناها
في الوضو **وتقديم اليمنى على اليسرى** وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات
منها التثليث وتخليل الشعر **فصل والاغتسالات**
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق **وغسل**
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل **والاستسقا** اي طلب
السقيا من الله **والخسوف للقمر والكسوف**

قوله ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر اي وان قلنا بالاصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان اخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا ... على الغاية والحاصل انه اذا كان عليه حدث اصغر فاما ان يتوضا قبل الغسل او بعده فان توضا قبل الغسل فلا بد لصحة الوضو من نية من نياته المتقدمة وان توضا بعد الغسل فان اراد الخروج من خلاف من اوجبه فكذلك وان لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث اصغر نوى بالوضو سنة الغسل تقدم او تاخر ه شيخنا حفني اه من حاشية البجيرمي على المنهج

قوله والغسل من اجله سواكان الغاسل طاهرا ام لا كحايض ولو قدم عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذا قال ابن حجر آكد هذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بالاولى الناس به

قوله وغسل الكافر اي ولو مرتدا او نحو قاتل وغسل من اسلم لكان اولى لانه محكم بعد الاسلام وجهره ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى لا لحية رجل

للشمس **والغسل من اجل غسل الميت** مسلما او كافرا اي الميت فيسن الغسل لغاسله كان او كافرا **وغسل الكافر اذا اسلم** انه يجب في كفره اوله تحصل الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم معتمد اي وان تنقطع جنونه وبطلب الغسل منه بعد كل افاقة **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما الحي ونحوه مما يوجب الغسل **والغسل عند الاحرام** ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم يجد المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة **وللوقوف بعرفة** في تاسع الحجة **والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث** في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم

قوله على الخفين قيد فلا يكفي المسح على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما وان في الخفين لبس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وما اذا كان له اكثر من رجلين فان كان له اكثر فيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصليه وزايده واشتبهت او اصليه وزايده وسامت فكذلك فان لم تشابه ولم تسامت وجب اللبس في الاصلي دون الزايد الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزايد فيلبس في الزايد ايضا

قوله جايز اعترض بان المسح لا ينفي الا واجبا لا جايزا واجيب بان في العبارة حذف والتقدير والعدول عن الغسل الى المسح جايز فالذي اتصف بالجواز هو العدول والا فالاصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب الغسل والحاصل ان العدول من الغسل الى المسح تعتريه الاحكام الخمسة فالجواز

يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف **والغسل للطواف** الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

فصل والمسح على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرضا او نفلا ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى **بثلاثة شرايط** **ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة**

فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم غسل الرجل
الآن نزع الاول من موضع القدم ثم لبسه
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا اللبس بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اى الخفان ساترين
لمحل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا
اى اقصر منهما
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحايل لا ما يمنع الرؤية
وان يكون الستر من جانب الخفين لا من اعلا
وان يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما
لتردد مسافر فى حوايجه من حط وترحال
وبعد ضف من كلام الحكم كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد

قوله ولو ابتدأ اى هذه المسئلة وارده على منطوقه لانه يصدق عليها انه ابتدأ اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك لا يجزى المسح لنقض الوضوء قبل استقراره اللهم الا ان يقال هذه مستثناة من المنطوق

قوله يكونا منصوب بان وعلامة نصبه حذف النون والالف اسمها وفى بعض النسخ من قوله اى الخفين ليس على ما ينبغى

قوله من القدمين اى مما وجب غسله من الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب وهو اصح

فاذا كان من زجاج وامكن تتابع المشى فيه كفى عكس ساتر العورة فان المقصود هناك ستر لونها لا جرمها ولذا قال الشارح هنا احترازا عن باب العورة

قوله من جانب اى بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما

قوله ما يمكن الخ اى يسهل المشى عليهما لحوايج ما يعتبر فيه ذلك لثقلها او تحديد راس او حشيته او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب كفى ومثله الواسع اذا ضاق

اى فى قوله ما يمكن تتابع المشى عليهما وقوله نفوذ الماء اى من غير محل الخرز لا ماء المسح

قوله ويشترط ايضا طهارتهما اى وكذا طهارة ما تحتهما

قوله مثلا اى او لعلة او لكثرة التفاف عنده والحاصل انهما تارة يكونان قويين او ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا او بالعكس والشارح لم يذكر الا حكم كون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وبالعكس ولم يذكر القويين ولا الضعيفين فان كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما سواء قصد الاعلى او الاسفل او اطلق واما القويان فحكمهما حكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا

مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
اى لانه الخف وما تحته كاللفافة
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح
او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
هذه صورة الاطلاق
فان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
فى الجملة اجزأ فى الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت
اى المدة فى حق المقيم والمسافر
وابتداء المدة تحسب من حيث يحدث اى من
انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والعاصى بسفره والهائم يمسحان

اى او قصد واحدا لا بعينه فانه لا يجزى لانه قصد واحدا مبهما بين ما يجزى وما لا يجزى ومطلبه قصور البطلان اتفاق

قوله ويمسح اى هذا شروع فى الطرف الثالث وهو بيان المدة والمقيم ضد المسافر والمراد المقيم ولو كان عاصيا باقامته كقن امره سيده بالسفر فاقام وناشزة من زوجها وبياق الشارح بقوله ومثل المقيم العاصى بسفره وكذلك العاصى بالسفر فى السفر كان سافر للطاعة فقلبه معصية بخلاف العاصى فى السفر وهو من سافر لطاعة لكن صار يفعل فيه بعض معاصى فى الطريق فانه يمسح ثلاثة ايام بلياليها وغايته ما يستبيحه المقيم ست صلوات ان اراد جمع المتقدمة بالمطر وست صلوات ان لم يجمع ذكره عقبه

قوله يوما وليلة سواء تقدمت الليلة على اليوم كان احدث وقت الغروب او تقدم اليوم عليها كان احدث وقت الفجر فان احدث فى اثنا اليوم او الليلة كمل المنكسر

قوله ودايم الحدث هو كالاستثناء من قوله ويمسح المقيم الخ فكانه قال محل ما تقدم في السليم اما غيره [illegible]

مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد
لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل
ان يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضى يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا
يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على
حرفه ولا على اسفله والسنة فى مسحه ان
يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها

ولا بعضها وتبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشياء بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او
خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء
المدة المسح ~~وفى بعض النسخ مدة المسح~~ من
يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل
فى التيمم وفى بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم
خمسة اشيا وفى بعض نسخ المتن خمس خصال

من سفر هو بيان للعذر الحسي او مرض بيان للعذر الشرعي ووكلا يمنعه من استعمال الماء بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او زيادة او شين فاحش في عضو ظاهر واما او منفعة وعمل هو بعلمه او بمعرفته لا بتجربته وقال الحلبي كأن يجد ثمنه محتاجا ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب فانه لا يجوز له الوضوء و التيمم

هو العجز عن استعمال الماء

احدها وجود العذر بسفر او مرض و

اي بالتسببية

الثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم

لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت

لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء

بعد دخول الوقت بنفسه او بمن أذن له

في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته

كان انفرد او في جمع لان ذلك [illegible] المنفرد وغيره

فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات

ان لم يكن ثم مانع

الاربع ان كان بمستو من الارض فان

كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

هو بيان تعذر المرض السابق

والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من

استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة

اي كلا او بعضا — لم يقل في التعذر ان هذا عذر

عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء

وخاف لو قصده على نفسه من سبع وعدو او

على ماله من سارق او غاصب ويوجد في

قوله دخول وقتها اي اي وقت صلاة او نفلا ان كان لها وقت والاجل اتباع الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغيب الكوكب في الكسوف وبارادة سجود التلاوة [illegible] واستغنى [illegible] ونحو ذلك وخطبة الجمعة كالصلاة

قوله او بمن اذن له اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق

قوله من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث

قوله ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه بالحط والترحال [illegible] بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به او بثمنه [illegible]

قوله نظره اي من غير مشي [illegible] بان يصعد على الجبل او ينزل الوهدة

قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمهما مما مر

في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة

بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب

والشرط الخامس التراب الطاهر اي

الطهور غير المندى بالماء ويصدق

الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش

ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا

هو ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار

الشرط وهي له غبار فان خالطه جص

اي ونحو [illegible] رمل

او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله

النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في

الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم

ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله اي

التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج

اي والمتنجس

بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح

اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كعطشه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمؤنة مؤونته وهذا من الفقد الشرعي فلم التيمم مع وجوده وتوقفه على ما قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام

اي بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا [illegible] طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله

اي جص او جير وكذا غيره من كل ما خالطه دقيق

قوله لم يجز حيث كان [illegible] يلصق بالعضو ويمنع من وصول التراب الى العضو والا لم يضر [illegible] الخلاف المذكور [illegible]

اي في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مسح العضو

[illegible] والمراد بالطهور ان [illegible] المستعمل [illegible]

معه الفرض ليس المراد فرض التيمم فهو على تقدير مضاف اى استباحة الفرض والفرض كالصلاة وخطبة
الجمعة وغيرها واما اذا قال نويت فرض التيمم او التيمم المفروض او نويت التيمم او الطهارة لم يكف
فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم للصلاة وما لم يكن بدلا عن غسل الجمعة وما لم يرد الفرض البدلي
به الفرض او نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صلح لكن لا يستبيح به شيئا كما اذا اغتسل للجمعة
ان نية التيمم تتعلق بهما
والمراد به الصلاة او الطواف او غيرهما
يستباح بالتيمم معها واليه اشار الشيخ بقوله نية الفرض اى استباحة الفرض

التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية

وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شي من
الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل ترابا غيره والثاني و
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
على

على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب مسح الوجه على
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اى التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة و
معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع

حاصل مسئلة الجبيرة ان الجبيرة لها تارة تكون في اعضا التيمم وتارة لا وعلى كل فتارة تاخذ من الصحيح شيا او لا واذا اخذت تارة تاخذ بقدر الاستمساك او ازيد وعلى كل فتارة تكون على طهر او حدث وتارة يعسر نزعها او لا فان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا شق النزع او لا وضعت على طهر او لا فان اخذت منه شيا زايدا على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا فان كان بقدر الاستمساك فان وضعت على طهر وشق نزعها فلا اعادة والا وجبت الاعادة من حاشية استاذنا الشبراملسي وهناك حاصل اخر قريب من هذا حاصله انها تارة تكون في اعضا التيمم وتارة لا وعلى كل تارة تاخذ من الصحيح شيا وتارة لا واذا اخذت تارة تكون بقدر ما يستمسك به وتارة يكون اكثر فان كانت في اعضا التيمم قضى مطلقا وان كانت في غير اعضا التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيا لا يقضي مطلقا وان اخذت من الصحيح زيادة على قدر ما يستمسك به قضى مطلقا ع

الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم اي على العضو اي على محل العلة وان
اي ويتلطف في غسل المجاور للعضو
و غسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قوله المتن وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر ما سبق ويصلي
صاحب الجبائر في وجه ويعيد كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما
صححه النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق بين

الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني روية الما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان
كان تيمم لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته
بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال

قوله بطل تيممه اي لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القران ... والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا

قوله في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر وقوله بالصلاة غيرها كقراءة وذكر ونحوها فيبطل التيمم ... لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة

قوله بعد دخوله فيها بان كان بعد الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالما افضل ... الا هذا

قوله بطلت في الحال اي في وجود الما ...

قوله ويجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ظاهره ولو بغيرها اذا احتاجت تتيمم للتمكين الحليل يجوز
لها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت للتمكين
الجمع ان تصلي النافلة فضلا عن الفرض وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم
انه اذا نوى شيئا من الثالثة امتنع عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشيخ
بما اذا تيممت للتمكين لقصد الصلاة فلها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وانت خبير بانه بعيد من كلام الشيخ
لانه فرضه فيما اذا تيممت للتمكين

اعضاء التيمم وغيرها ويشترط ايضا في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله **ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل** ساقط في
بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة كل مستقذر
وشرعا

قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة [illegible] والطواف وخطبة الجمعة وعطف المنذورة
عليها من عطف الخاص على العام لان منذور
غيرها كنفله

نعم من تيمم لطواف فرضا وله ان يطوف به له ان يصلي
به فرضا او نفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي
به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة وله ان يخطب
هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى
كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة
دون الصلاة وخالفهما [illegible] واعتمد ان له ان
يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة
ركعتين

قوله في بيان النجاسات المراد بها الاعيان النجسة
وقوله وازالتها الضمير راجع للنجاسة بمعنى الوصف
القائم بها وهو معنى يحل بمحل [illegible] الاعيان
النجسة للمحل بواسطة رطوبة بينهما ففيه استخدام
[illegible] في الضحى
واطلقتها [illegible] فيه [illegible]
فالعرالة الاولى بمعنى [illegible] والثانية بمعنى [illegible]
المعروف وازالتها [illegible] مصاحبها لان الامم
[illegible] موضع النجاسة [illegible]
[illegible] ان النجاسة [illegible] وهي ما لا تتجاوز
[illegible] ما جاوز [illegible]

قوله حرم تناولها فخرج به نحو الخبز مثلا وقوله على الاطلاق اي قليلها وكثيرها فخرج به ما يباح قليله
كالحشيشة وقوله حالة الاختيار هذا القيد لادخال الميتة في النجاسة ولولاه لخرجت عن النجاسة فانه
يحل تناولها في حالة الاضطرار وقوله مع سهولة التمييز هذا القيد لادخال دود نحو الفاكهة في النجاسة
ولولاه لخرج عن النجاسة لانه يحل تناوله معها فلما قال مع سهولة التمييز [illegible] وقوله لا لحرمتها
اي لتعظيمها فخرج به الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا لكن لا لنجاسته بل لحرمته اي احترامه
وقوله ولا لاستقذارها فخرج به نحو المخاط وقوله ولا لضررها فخرج به ما حرم تناوله لضرره في
البدن كالسميات او العقل كالافيون واما [illegible] فهي [illegible] مفهومها [illegible] فان كان
النجاسة او [illegible] فنجس والا فطاهر

**وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل**
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر بعقل
او بدن ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين
نجس** هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني**

قوله حرم اي اكلا او شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك

اي احترامها

اي دخل تحت قوله على الاطلاق [illegible] قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا

فيه ان هذا القيد انما اتى به لاجل الادخال لا الاخراج اللهم الا ان يقال خرج اي عن تاثير الحرمة لا عن النجاسة
اي ان الحرمة التي نهى الشارع عنها لا تؤثر حالة الضرورة وان كانت من النجاسات
لان الضرورات تبيح المحظورات [illegible]

اي او من احدها فخرج بذلك [illegible] وكان المناسب
[illegible] فالخارج منها طاهر الا القيء الواصل
الى المعدة وان عاد حالا [illegible]
[illegible] من المعدة [illegible]

قوله والغائط ماخوذ من غاط [illegible]
وهو اسم لفضلة الادمي [illegible]
[illegible] ثم ان العذرة [illegible]
[illegible] وقال النووي
[illegible] مختصة بالادمي [illegible]

قوله ويجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم كما هو ظاهر فيما اذا اجنبت تيممت لتمكين الحليل يجوز
لها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وبين كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين
الحليل ان تصلي النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم
انه اذا نوى شيئا من الثالثة امتنع عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشيخ
بما اذا تيممت لفرض الصلاة فلها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وانت خبير بانه بعيد من كلام الشيخ
لانه فرضه فيما اذا تيممت للتمكين

اعضاء التيمم وغيرها ويتيمم لما يضر في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
اي كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في
بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة كل مستقذر

قوله حرم تناولها فخرج به نحو الخبز مثلا وقوله على الاطلاق اي قليلها وكثيرها فخرج به ما يباح قليله
كالحشيشة وقوله حالة الاختيار هذا القيد لادخال الميتة في النجاسة ولولاه لخرجت عن النجاسة
لحل تناولها حالة الاضطرار وقوله مع سهولة التمييز هذا القيد لادخال دود نحو الفاكهة
ولولاه لخرجت عن النجاسة لانه يحل تناوله معها فلما قال مع سهولة التمييز دخل وقوله لا لحرمتها
اي لعظمها فخرج به الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا لكن لا لنجاسته بل لحرمته اي احترامه
وقوله ولا لاستقذارها فخرج به نحو المخاط وقوله ولا لضررها فخرج به ما حرم تناوله لضرره في
البدن كالسميات او العقل كالافيون واما ما يضر قليله وكثيره فنجس

وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر بعقل
او بدن ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا المني

وغيرُه مما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه
الميتة من المائع كدود خلٍ فالصحيح لم تنجسه
قطعا وبيتنى مع ما ذكرهنا مسائل مذكورة
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه

عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التتريب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تأتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة
النجاسات بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المحل المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ
المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا
والدم لبنا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك

قوله بطرح شيء فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبتها للعين حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر وحبات يسيرة ولو وقعت فيها قبل التخلل لم يضر بخلاف النجسة لان النجس ينقل التنجيس فلا يطهر بالتخلل ولو انقلبت بلا عين بل بفعل فاعل كنقلها من شمس الى ظل وعكسه لم يطهر الا ان ادى الاضرار ... ولا الخمرة لا ... اتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ان كان ... الجفاف ولا فرق في العين بين ان تكون طاهرة ونجسة نعم قال ... نحو عسل وسكر ... لطيب ... وضع قبل التخمر

وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى

فقال **واذا تخللت الخمرة** وهي المتخذة من

ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى

تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها

خلا **بنفسها طهرت** وكذا لو تخللت بنقلها

من شمس الى ظل وعكسه **وان لم تتخلل** الخمرة

بنفسها بل **خللت بطرح شيء فيها لم تطهر**

واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض

والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم

الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر

من فرج المرأة **على سبيل الصحة** اي لا لعلة

قوله ليس في اكثر النسخ اي وهي اولى لان الوانه خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى آخرها ... وكذا الاوصاف لانه اما مجرد عن الثخن والنتن او ... او باحدهما ... في اوصاف الثاني ثم المجرد في اوصاف الثالث ثم المجرد في اوصاف الرابع ثم المجرد في اوصاف الخامس فالحاصل الف واربعة وعشرون صورة ... اقوى ... والثخين ... والاسود المنتن ... الاسود ... بل للجبلة

بل للجبلة **من غير سبب الولادة** وقوله

ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر

النسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم

اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار

اي احرقته **والنفاس هو الدم الخارج عقيب**

الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى

نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة

والاكثر حذفها **والاستحاضة اي دمها هو**

الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على

سبيل الصحة **واقل الحيض زمنا يوم وليلة**

اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة

على الاتصال المعتاد في الحيض **واكثره خمسة**

عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

قوله الاستقراء الاستقراء لغة تتبع الشيء من ذكر لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء وهو المراد الاستقرا الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي فيه بتتبع البعض وان لم يكن الاكثر كما هنا كما اختاره عليه كلام سم في الايات البينات اهـ بجيرمي على المنهج اذا علمت هذا تعلم ان قول البرماوي المراد بالاستقرا الاستقرا التام ليس على ما ينبغي

قوله لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه عقب الولاده يكون نفاسا قليلا او كثيرا هذا هو المراد من العبارات الثلاث قوله من انفصال الولد اي وان تاخر الدم وجاء قبل مضي خمسة عشر يوما

قوله خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك

قوله والمعتمد اي المعول عليه في ذلك اي في الاقل والاكثر والغالب وتبين المراد بالمعتمد ما قابل الضعيف اهـ

وغالبه ستة او سبعة والمعتمد في ذلك الاستقراء

واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير

وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره اي بلياليها

ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد

في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل

بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز

قوله ستون يوما اي بلياليها فايده قال ابو سهل ... الصعلوكي ان اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل

بقوله بين الحيضتين عن الطهر الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان

وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولاده ومضى اكثر النفاس وطهرت

الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة

اي ليس لنا زمن سماه الشرع بالاقامة ... بعده يوما متلا ثم النفاس

عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث

اي ... تعالى ... شارة الى رجوع

المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر

النظر الى مطلق الطهر لا ... بين الحيضتين

فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا

فالطهر اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا

فالطهر

قوله دون خمسة عشر يوما سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت

قوله فقد تمكث الخ اي كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة

فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن

تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية

تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام

التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر نحو

حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة

اي عددية

اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين

وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك

هو المعتبر با لاستقرا ايضا

الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض

النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشيا احدها

اي ... الصلاة ... وغيرها

الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة

والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا

والثالث قراة القران والرابع مس المصحف

وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين

قوله يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما وبلحظة فلو رات الدم ايام ما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه

قوله ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح اهـ

قوله بالحيض البالليته اي في زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع في احكامه ومثله النفاس

قوله الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى فلا فالامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لمصلحة الابدان ... [illegible]

... ومحمولة على ... [illegible]

قوله قراة القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراة ولو مع غيرها او اطلقت لا ان لم تقصد القراة كان قصدت الذكر واطلقت لا حرمة عليها كالجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لانه نطقها به بقصد القران شروع في المعصية واشارة الاخرس التي يفهمها كل احد كالنطق بالقراة والاباحة ... بمعصية ... [illegible]

اي ... قرانا لدراسته ولو بعض اية ... حيث يعد ساترا عرفا وان كتب فيها شي من القران وخرج به التميمة وهي الان ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك وقال ... يحرم حملها ومسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله ... وكتب ... لا يحرم ... وان سميت مصحفا عرفا والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الامر او المستاجر ويتنقل عن التميمة قصد ... الراسم وعكسه وخرج بحلية وهذا وما شابهه ... فائدة ... المبهم قاله ... ان كان ... والاصح ... القيام للمصحف ... مستحب ... من باب ... [illegible]

قوله بدينار وهو مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض فليتصدق بدينار وان كان في ادبار الدم فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفساء عليها ...

قوله ان خافت تلويثه اي ولو بشك او نحوهم واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة ... المسجد ... وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالعذر واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره

قوله دخول المسجد اي عبوره لنقط ... واما المكث فحرام مطلقا كالجنب

بين الدفتين وحمله من باب اولى الا اذا خافت

عليه والخامس دخول المسجد للحائض ان

خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا

او نفلا والسابع الوطء وبين لمن وطئ في اقبال

الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره

التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع

بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم

الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح

المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حرم بالجنابة بعد ان ذكر

فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال

ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا

او نفلا والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة

اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران

قوله قراءة القران اي فيحرم على الجنب اي تحريم سواء كان مسلما او كافرا ...

قوله اما اذا كان ... كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون وقوله لا بقصد قران ... على حد سواء ...

التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل

لا بقصد قران والثالث مس المصحف باليد

جزء من بدنه وحمله من باب اولى والرابع

الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في

المسجد لجنب مسلم لغير النبي صلى الله عليه

وسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر

خروجه منه لخوف على نفسه او على ماله

اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم

بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد

بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط

ثم استطرد المص لبعض من احكام الحدث الاكبر

الى احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على

المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة فرضا

او نفلا و الثالث مس المصحف و جلده من باب
اولى وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف و يحل
حمله في امتعة و في تفسير اكثر من القرآن و في ...
... و نا ... راهم و ضوائم نقش على كل منها و الطرفية
قرآن و لا يمنع المميز المحدث من مصحف و لوح و الامتعة
لدرسه و تعلمه كتاب احكام الصلاة وهي

اي مطلقا وقيل الدعاء بخير

لغة الدعاء و شرعا كما قال الرافعي اقوال و افعال

اي تقريبا غالبا

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
الصلاة المفروضة و في بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال

اي ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر
الى ما في نفس الامر بل لما يظهر لنا و يعرف ذلك

اي بعد ان كان الى جهة المغرب

الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي

اي الذي يوجد عند غاية ارتفاعها

قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس و آخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي

اي ظل الشيء الموجود عند الزوال فالاضافة لادنى ملابسة

غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في
ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت

اي لمقارنتها اياه

بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات

اي وقت كذا

احدها وقت فضيلة وهي فعلها اول الوقت

وقت ثم

والثاني وقت الاختيار واليه اشار المصنف بقوله

قوله وفي الجواز الى غروب الشمس ... وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه
الى الاصفرار والرابع وقت جواز بكراهة وهو من الاصفرار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها والخامس
وقت حرمة وهو ما لا يسعها ...
عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة وهو ...
عذره فلها سبعة اوقات ... عطية

والثالثة وآخره في الاختيار الى ظل المثلين
وقت جواز واليه اشار بقوله وفي الجواز الى
غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس اي جميع
قرصها ولا يضر شعاع بعده ويمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضأ او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار ... ساقط في بعض
نسخ المتن واذا انقضى المقدار المذكور فات وقتها

وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار
واليه اشار بقوله وآخره في الاختيار الى ثلث
الليل والثاني وقت جواز واليه اشار بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا

قوله والثالث وقت الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والرابع وقت جواز بكراهة الى ما يسعها والخامس وقت حرمة وهو ما لا يسعها وقد اشار الى هذه الثلاثة مقتصرا منها وقت الجواز على وقت الحرمة بقوله وفي الجواز الى طلوع الشمس لكان هو المناسب ولها وقت ضرورة ايضا وهو وقت ادراك مقدار تكبيرة من آخر وقتها لمن زال عذره والحاصل ان لكل صلاة من الخمس سبعة اوقات ما عدا الظهر والصبح لان لكل منها ستة اوقات لان الظهر ليس لها وقت جواز بكراهة والصبح ليس لها وقت عذر لانه لا يجمع فيه اصلا وقد نظم بعضهم الاوقات في قوله

اوقات صبح ستة قد صيرت ... هذا الى عشا لا يقبل الاعذار
شاهدت في العصر التي اوقاتها ... سبع عدا الا اجزا الاقمار
كم صاد شمعا في العشا لما خطر ... تقضي بايا زهرة قد نارا
ستة بظهر بشرتة بوصله ... ومثلها بمغرب فاختارا

قوله وتعميم ظلمه اي غالبا فلا يرد ظلمه ونسبه الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها وقد علم انه يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث

في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد اي الغزالي ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين هذا ضعيف والمعتمد انه وقت الضرورة والصبح اي صلاتها وهو لغة اسم لاول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة

بيان افعلها فيه لكان انسب

وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله وفي الجواز بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

قوله وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرها وان عطفا الرابع اي على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره واعلم ان الليل والنهار بينهما تباين كما ان الليل والنهار بينهما تباين فلا دخل لاحدهما بالآخر

فصل اي في بيان من تجب عليه الصلاة

وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام

قوله ثلاثة يبقى رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضاؤهما زمنها وقال قضاؤهما بنا على انها مكروهة كراهة تنزيه

الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي

قوله فلا تجب اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة

ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها اذا عاد الى الاسلام

اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ولا يصح قضاوها وقال خط يندب له قضاوها

والشرط الثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين

اي بعد تمامها ويعاقب حيث لم يحكم باسلامه اي لتعوده ويجب عليه قضاء زمن جنونه وزمن اغمائه ويجب قضاوها على الحائض عن زمن حيضها

قوله ويضربان اي ضرب تاديب بالضرب بغير عصا ومحله ان حصل التمييز اي بان يصير بالجلوس والوحدة ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب

والشرط الثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن

قوله وهو حد التكليف اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص عاقل ترتب بضرب في اثنائها لانه مظنة البلوغ

والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته

قوله والصلوات الخ اي التي اشبهت الفرايض بتاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للفريضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقا

والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها بالرواتب

قوله التابعة للفرايض اي في المشروعية والطلب وان كانت قبلها وبعدها

قوله سبعة عشر كان الاولى عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافته
نسبته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا قوله واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد او تشهدين او سلامين بتشهدين
وهو الافضل ويستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة
لها ذلك وله جمع القبلية في احرام والبعدية كذلك وصحتها مع ابعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت اليه النية
والواحدة هي اقله واقل كماله ثلاث ويحمل ما نسبه عليها عند الاطلاق عنده وخالف ابن حجر كالخطيب وقال لا يتعين بل يحمل قوله بعضه وكله
قوله واكثره احدى عشرة ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا
وهو افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونه
عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ه

قوله ووقتهما بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وتأخيره اخر الليل افضل لكل او بعض فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا

قوله قبل صلاة العشا الخ اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته

قوله والراتب المؤكد اي اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاتت نفل مؤقت ندب قضاؤه

قوله صلاة الليل الاضافة على معنى في ولو عبر بالتهجد لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيرا وبعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن بشرط ان يقع التهجد في وقتها وهو بعد مغيب الشفق ه من حاشية [illegible]

بالسنن وهي سبعة عشر ركعة ركعتان قبل
اي بسلام او بسلامين
الفجر واربع قبل الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعده
ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا
هكذا في بعض النسخ
اي يوتر بها سنة الوتر او الوتر فقط
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر
واكثره احدى عشرة ركعة ووقته ما بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل صلاة
العشا عمدا او سهوا لم يعتد بذلك والراتب
اي من التابع للفرايض غير الوتر
المؤكد من ذلك كله عشر ركعات قبل الصبح ركعتان
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى
مؤكدات غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل
اي وان لم يكن تهجدا
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
اي ان لم ينم الوسط
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها [illegible]
ثم صلاة الضحى وعكس الليل الترتيب [illegible]

قوله من الفصل اي بعده عن الرياء والاعتذارات [illegible] منه كل ركعتين وان نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر وله ان يوقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فتبطل [illegible] في التشهد الثاني [illegible] النفل المطلق والفرائض كذلك وفاقا لحجر في الرواتب ه [illegible]

افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا
عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين ه
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا
منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها ما بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل في شرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن

قوله صلاة الضحى سميت باسم وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق على الارجح الذي افتى به [illegible] الرملي [illegible] ويندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت

قوله واكثرها اثنا عشر مرجوح والارجح ان اكثرها ثمان ركعات فلو احرم بالاكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا ولا ان جمع الثمانية في احرام واحد ويسن ان يقرا فيها بسورتي الشمس والضحى

سميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستريحون [illegible] بعد كل اربع ركعات [illegible] الطواف على اهل المدينة الشريفة [illegible] اهل مكة [illegible] الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين [illegible] وبقي في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف العكس لان العبرة بوقت الاداء ه

قوله قبل الدخول [illegible] لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة [illegible]

قوله طهارة الاعضاء اى جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قوله اما فاقد الطهورين اى الما والتراب قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لا يرجو ان يبقى منها في الوقت في اوله الصلاة في اوله ولو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالما او التراب في محل تسقط فيه قوله مع وجوب الاعادة عليه لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فانه يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وقد يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس

فانه جزء من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعضاء من الحدث** الاصغر والاكبر عند القدرة عليها اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه و**طهارة الخبث** الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا و الشرط الثاني **ستر لون العورة** عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها اي العورة وصلى عاريا فلا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال وغيره واما سترها عن نفسه فلا يجب بل يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته

قوله وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة اي وكذا عند اجنبي ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوتان والحاصل ان للحر ثلاث عورات عورة في الصلاة وعورة عند النساء الاجانب وهي جميع البدن حتى الوجه واليدين وعورة في الخلوة وهي السوتان القبل والدبر وللمراة ثلاث عورات ايضا عورة في الصلاة وذكرها الشرح وعورة عند الرجال الاجانب جميع بدنها حتى الوجه واليدين وعورة في الخلوة وعند محارمها ما بين السرة والركبة وبذا قال الشارح اي لعورة الذكر في الصلاة وعورة المراة عند النساء الاجانب الكافرات جميع بدنها ما عدا ما يبدو عند المهنة وعورة الامة في الصلاة كعورة الرجل فقط وعورتها خارجها عند الرجال الاجانب جميع البدن وفي الخلوة ما بين السرة والركبة وعطية

وركبته وكذا الامة وعورة **الحرة** في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح و الشرط الثالث **الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود و الشرط الرابع العلم **بدخول الوقت** او ظنه بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت و الشرط الخامس **استقبال القبلة** اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها

حاصل مراتب القبلة اربعة العلم بالنفس ثم خبر الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما الاعمى فلا يجتهد بالقبلة [illegible] المراتب [illegible] الشيخ عوض على الخطيب

قوله واستقبالها بالصدر اي حقيقة او حكما في القائم والجالس وحكما في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق فلو قدر [illegible] على رفع راسه وبالتخصيص عند العجز عن ذلك الرفع

وسميت كعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط

اما من عجز [illegible] على خشبة ونحوه فانه يصلي على [illegible]

لمن قدر عليه واستثنى المصلي من ذلك ما ذكره

اي الاستقبال

في قوله **وجوز ترك استقبال القبلة في حالتين**

قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف والمراد بذلك التحام القتال بين المسلمين والكفار بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان [illegible] القتال فيجوز لهم الصلاة على وجه [illegible] في الامن كالصلاة لغير القبلة [illegible] والطعنات [illegible] رجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

كقتال الكفار والبغاة

في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت

خرج صلاة الجنازة والمنذورة فلا يجوز [illegible]

الصلاة او نفلا **وفي النافلة في السفر الجائز**

والقليل [illegible]

فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب

لابد ان يكون مقصده معلوما [illegible] القبلة [illegible]

مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده

كل صلاة يخاف فوتها [illegible] وغيرها [illegible] خلاف صلاة الاستسقاء [illegible] العيد والكسوف [illegible] هذا في الغاية

وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه

وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه

واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل

اي [illegible]

القبلة فيهما وفي تحرمه ولا يمشي الا في قيامه

اي وسلامه

وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم

معنى الصلاة لغة وشرعا **واركانها المعدودة ثمانية**

قوله ثمانية عشر هذه طريقة [illegible] في [illegible] الاربع [illegible] ركنا [illegible] وعدها في الروضة [illegible]

[illegible]

ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي لغة

القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها

القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية

اي لتتميز عن سائر الافعال

وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او

كانت الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب

كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية

النفلية او نفلا مطلقا وجب قصد الفعل فقط

و**الثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز عن القيام

قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل **والثالث**

تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها

بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه

ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله

اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية

[illegible]

قوله بحيث يعد اي ظاهره انه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير الحاوي كذلك بل متعلق بمحذوف اي اكتفى الامام وغيره
بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ فاشار الى امرين استحضار العرفي والمقارنة العرفية
واشار بقوله ويجب قرن النية بالتكبير الى المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي بدليل المقابلة فالمتن
صرح بالمقارنة الحقيقية وترك الاستحضار الحقيقي ... التصريح بالاستحضار الحقيقي وان كان يؤخذ من كلامه بطريق
المقابلة وذكر المقارنة العرفية وفهم بصورة وصور الاستحضار العرفي ولم يذكر هذا ما علم من كلام الشيخ عطية
والحاصل ان لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليا والمقارنة
الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار الحقيقي ان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة اي اركانها
التي هي ماهية الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بان يقصد كل ركن بذاته على الخصوص
وتكون هيئتها امامه كالعروس والمقارنة الحقيقية ان يقرن هذا المستحضر باول جزء من اجزاء التكبيرة ويستديم
ذكره الى آخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر هيئة الصلاة
اجمالا بان يقصد فعلها وتعيينها من ظهر او عصر وينوي الفرضية والمقارنة العرفية ان يقرن هذا المستحضر اجمالا باي جزء من اجزاء التكبيرة • والمعتمد في مذهب الامام الشافعي انه لا بد من الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وان كان يكفي الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية هو اللائق هو مذهب الشافعي وقال استاذنا الحفني ان الثاني ... لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من الناس وقال هكذا اخذنا عن شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب الطوخي عن شيخه الشمس الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري • ملخصا من حاشية القطب الشرقاوي على التحرير نفعنا الله بالجميع ومعلوم ان اشتراط الامور الثلاثة في الاستحضار العرفي ... فيه الاولان او الاول فقط

ثم ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر
اي الحقيقي عند ابن المقارنة الحقيقية وترك
آخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي وكثير
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراءة الفاتحة**
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
منفردا **وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها** كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
كان ابدل الضاد بالظاء المشالة
حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا
اي قبل الركوع
وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها
فان ابتدأ بالنصف الثاني ثم كمل بالاول لا يعتد بها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء فاتحته

قوله والرابع اي للمنفرد وغيره سواء في القيام او ... من التعوذ والاصطفى ... والاستلقاف ... القيام بدله ... وانما ... في الصحيحة ... ويجب قراءتها في كل ركعة سواء ... امام ... لمن لم يحفظها

قوله ويجب ايضا موالاتها اشار الى بعض ما يجب في قراءة الفاتحة وحاصل واجبات الفاتحة عشرة ... وتشديداتها وترتيبها وموالاتها ... وعدم اللحن المخل بالمعنى وعدم الصارف ... واسماع نفسه جميع حروفها ... من الواجب ... عن خاتمة البجيرمي

قوله على نظمها ... فلو قدم كلمة منها على اولى وجب استئناف ... او اطلق على النصف ... فيها الى اولها اعتد به

قوله من غير فصل ... سكتة ... يمين ... او قصد ... قطع القراءة

لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
اي ارجع الى جميعها في وقت صلاته
عطف تفسير
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت او لم يقدر على اجرة
واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات
اي بقصد البدلية او يطلق
متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز
اي سبعة انواع منه لكل نوع حرف كان ايتي منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ...
عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
انظر المحشي
عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم
انظر المحشي
الله الرحمن الرحيم وهي آية منها **والخامس الركوع**
اي بالنظر ... عن ضده
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
موضع سجوده
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
اي ان عجز عن الانحناء مطلقا
مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية

الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
و السادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي في الركوع والمصلي يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المصلي يجعلها هيئة تابعة للاركان و السابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام و الثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
و التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيره
والكامل ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم جبهته وانفه و العاشر الطمانينة فيه

قوله السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل

قوله بحيث الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعد والاقرب تفسيرها بانها سكون بعد حركة
او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها على المعتمد والكشف ايضا فلا يجب
كشف الركبتين وحد الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا

اي في السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو وضع تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته
و الحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء
صلى قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضائه والكامل الزيادة على ذلك بالدعا الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى
الجلوس اقرب لم يصح و الثاني عشر الطمانينة
فيه اي في الجلوس بين السجدتين و الثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
لفظ من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
اي الناميات المراد بها الاعمال الصالحة
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
جمع عبد جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وعباده
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الآل
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام

قوله واشهد زيادة الواو هي مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله ق ل وقال ح ي انه لا بد من الواو

قوله التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق قوله الصلوات المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا

قوله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته فبني على ما ينبغي لا قضايا ان من صرف زمنا من عمره في المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة مولاه لا يسمى صالحا ومن البين انه غير مسقوط

قوله حال القعود اشار به الى بعض شروط السلام والحاصل انه يشترط فيه شروط الاول ان يعرف الثاني ان يخاطب الثالث ان يأتي بميم الجمع الرابع الموالاة الخامس عدم زيادة تغيير المعنى السادس ان يسمع به نفسه السابع ان لا يستدبر به القبلة الثامن ان لا يقصد به الخبر التاسع ان يكون جالسا فالجملة تسعة ونظمها بعضهم بقوله

عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن
مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس واسمع به نفسا فان كملت
تلك الشروط وتمت كان معتبرا

عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا
في الاولى حتى يرى خده الايمن والسابع
عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو
الاصح والثامن عشر ترتيبها حتى ما بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه
وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله يمينا اي في الاولى وشمالا اي في الثانية مستديرا في كل منهما بجهة القبلة وينتهي بهما الى الالتفات وتوسطه الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو

قوله وهذا هو الوجه الخ اي قياسا على سائر العبادات وبان النية الاولى تشمل انه يخرج من الصلاة بالسلام ولكن تنتفي خروجها من الخلاف فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثناء الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا

قوله ترتيبها وفي بعض نسخ ترتيب الاركان فلو قدم ركنا فعليا على محله وجب اعادته فيه ان لم يفعل مثله والا كان متلاعبا وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره او قوليا وهو سلام عامدا عالما

قوله لتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراءة مع القيام فيهما ترتيب واجب لان القيام الذي هو ركن بقدر الفاتحة يستحق وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يعتبر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك

م بره وسنتها دخل الشرعلى ذلك بقوله والصلاة وسننها الخ فالصلاة مبتدا وسننها مبتدا ثان وشيا ن خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول وقوله قبل الدخول صفة لسننها اي الكائنة قبل الدخول وال في الصلاة للعهد الشرعي اي الصلاة المعهودة شرعا المكتوبة على الاعيان لان الاذان والاقامة انما هما للمكتوبة بخلاف ال في قوله واركان الصلاة فانها للجنس شمل الوضوء والنفل وما عطف عليه وكتب بعضهم ايضا فقال قوله وسننها اي المكتوبة ويحكى ان في كلام المتن استخدام لانه اراد بالصلاة عند قوله واركان الصلاة مطلقا فرضا او نفلا واعاد الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة

الصلاة صح

وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول الوقت

ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج بمعنى اعلمهم

قوله للاعلام الخ مبني على انه حق للوقت وهو حق كالتول بانه حق للجماعة والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا اي فرادى او جماعة اداء او قضاء عرضي

الفرض المعلم

وقته صلاة مفروضة والفاتحة مثنى الا التكبير اوله

قوله لانه يقيم الى الصلاة اشارة به الى معناه الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع للاستنهاض الحاضرين وبين فيها الاستقبال ويحملها على عال ان اطلبه اليه كبير وبين الالتفات في الحيعلتين كالاذان وانه يكون نقيا مع القدرة

فانه يعيد الا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي

يقال اقام يقيم اقامة وهو احد عشر كلمة

مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة

اي بلفظ الاقامة

اي يطلب

وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة اي من الخمس

قوله واما غيرها من نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة ~~كالعيد والكسوف~~ خرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة ويأتيه ما لا تطلب فيه الجماعة وبالاخير ما فعل فرادى كما صنع مما يوهمه كلام المحشي

اي ماعدا صلاة الجنازة فلا يقال فيها شيء فغطية

واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسنتها

هو بالمعنى الشامل للصلاة على

بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت

قوله شيئان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي تجبر تركها او ترك شيء منها او تغير كلمة منها باخرى بالسجود

في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة

اي القنوت الوارد عن النبي

الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن

هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر

في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت

قوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره ... وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة وتطويله

اي اذا لم يشرع فيها والابعيد

الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات

القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء

لكن الافضل القنوت بما ورد

وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

اي سنتها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود

وهيأتها اي الصلاة واراد بهيأتها ما ليس ركنا

اي على ما ذكره المحشي

فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع

اي فيجوز تركه التكبير ويندب انتهاؤهما معا

اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه

اي عند ابتداء التكبير

ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه ووضع

اي بطن اليمنى على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها

اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق

سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم

اي في غير صلاة الجنازة

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح

هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح

اي ان اتى بدعاء الافتتاح

والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ

يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم

قوله فلو قنت باية تتضمن دعاء وثناء كاخر البقرة اللهم اغفر يا غفور لكان القنوت

قوله الاستعاذة يقال فلان استعاذ بفلان اي التجأ اليه ... وهي تحصل بكل ما اشتمل على التعوذ ... والافضل ... اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قوله وقراءة السورة ويسن في صبح يوم الجمعة ان يقرأ في الركعة الاولى آلم تنزيل السجدة لاجل سجود التلاوة وفي الثانية هل اتى فلو عكس سجد للتلاوة في الركعة الثانية ايضا وان قرأ في صبح الجمعة بغير آلم تنزيل السجدة آية سجدة ~~بغير آلم تنزيل السجدة~~ آية سجدة كقوله الذين لا يستكبرون عن عبادته الآية بقصد السجود وسجد بطلت صلاته عند حج وعند م ر لا تبطل وان قرأ في غير صبح الجمعة سورة السجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته واذا صلى على الجنازة لا تسن قراءة السورة لانها مبنية على التخفيف واذا صلى فاقد الطهورين لا تسن له السورة اهـ من تقرير الشيخ عطية ببعض زيادة من البرماوي

الشيطان الرجيم **والجهر في موضعه** وهو الصبح واولي المغرب والعشاء والجمعة والعيدان

والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر

والتامين اي قول آمين عقب الفاتحة

لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة يأتي

المأموم مع تأمين امامه **ويجهر به** [illegible]

الامام والمنفرد في ركعتي الصبح

واولتي غيرها وتكون قراءة السورة **بعد**

الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب

والتكبيرات عند الخفض للركوع **والرفع** اي

رفع الصلب من الركوع **وقول سمع الله لمن حمده**

حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من

حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل

قوله ربنا لك الحمد او الحمد لربنا اللهم ربنا لك او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد ربنا او ربنا الحمد ويسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما اي غيرهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومعنى الجد الغنا اي لا ينفعه غناه وانما ينفعه رضاك ورحمتك

تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي

ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما **والتسبيح في الركوع**

وادنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا **والتسبيح**

في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى

ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد

الاول والاخير **يبسط** اليد **اليسرى** بحيث

تسامت رؤوس اصابعها الركبة **ويقبض اليد اليمنى**

اي اصابعها **الا المسبحة** من اليمنى فلا يقبضها

فانه يشير بها رافعا لها حال كونه **متشهدا**

وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا

تبطل صلاته في الاصح **والاخير من جملة الهيئات**

الواقعة في الصلاة تكون في الافتراش والجلوس

بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش

ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها

للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف

اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة

من جلسات الصلاة وهو جلوس التشهد الاخير

والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه

على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق

وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان

ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى

فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف

فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف في فعله

والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل

اي يبعد مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه

وكذا جلوس المصلي قاعدا

قوله والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الاوجه المعتمد

قوله والتسليمة الثانية الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فان قارنه سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة

قوله وهو بحث هذا الفصل عقب الهيئات لان اغلبه هيئات وان كان بعضه غير هيئة كقوله وعورة الحرة ... واما الهيئات فكقوله ... في موضع الجهر

قوله والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف ... عليها

اي من حيث الهيئة والصفة

بحضرة الرجال الاجانب

وحكمة ذلك انه اشد للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة ... محل السجود ... واقرب ... الى هيئات ...

قوله في الركوع والسجود ذكرناه عن كلامه يجافي ويقل فيهما الثاني ويضم في الاول كما فعله لانه اضر في الاول وهذه لكونه فضلة واعمال الثاني هو مذهب البصريين قال في الخلاصة ان عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللواحد منهما العمل والثاني اولى عند اهل البصرة واختار عكسا غيرهم ذا اسرة اي بعمل الاول ويضمر في الثاني وهو حق والتقدير يجافي فيهما ويقل في الركوع والسجود وهو قيد فلا يفعل ذلك في القيام خلافا لما ... وان اعتمده الشبيلي لان كتب المذهب لم تذكره

عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع

الجهر وتقدم بيانه في موضعه واذا نابه

اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان

الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق

لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل

ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولكن

يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها

فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة

فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها

بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان

صلت بحضرة الرجال الاجانب فان جهرت

لم تبطل صلاتها وان نابها شيء في الصلاة صفقت

بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت

بطنا على بطن بقصد اللعب ولو قليلا ...

قوله شيء اي مباحا كان كاذنه لمستأذن في الدخول او مندوبا كالتنبيه لامامه اذا سهى او واجبا كانذار اعمى او غافل قرب من مهلك يقع فيه

هذا ان جهر والا جهر بالصلاة ... واستحب ... ويكفي قصد الذكر في تكبيرة من الصلاة عند ... ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند ...

اي وكذا مرفقيها جنبيها لانه استر لها وكان في حق الشارح ذكر هذا كما لا يخفى

قوله ولو بقصد الاعلام ولو اطلقت من باب اولى ... اي ولو كثر ... وتوالي عندها ... بينه وبين دفع المار ... فيها خفيف ... والحاصل ان ... الخفيفة ... للرجل والتصفيق سنة للمراة وظاهر هذا ...

والحاصل ان الكيفيات المطلوبة ثمانية ضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار وعكسه ...

اشارة الى ان القصد القليل ... والجاري ... اللعب ...

قوله كالمرأة اى فى العفو وغيره حامرو ولو غير بالغ لانه احوط له ومنه التضعيف المذكور فمسه الخنثى كالخنثى
رقيقا وحرة فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة ورد الافقه
فى المجموع تكشف فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة انظر محشيه

مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى ،
هذه الجملة بتمامها مستدركة
كالمرأة وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها فى الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
اى ولو مبعضة اما فى الخلوة فعورتها ما بين السرة والركبة
كالرجل فى الصلاة فيكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل فى عدد مبطلات
الصلاة والذى يبطل به الصلاة احد عشر
خرج به كلام الله تعالى والاذكار والدعاء
شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادمى سوا
تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه

لو كان ينوى الخروج او يتردد فيه او يعلق قطعها بشى وان لم يعلم وجوده فيها لما فانه موجب النية وهو
الدوام وكالتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصايم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع فلا يبطل
شى منها بذلك لان الصلاة اضيق بابا ولانها افعال وهى احوج الى النية من الزكوة ولو شك فى
النية فانه لم يبطل زمن الشك ولم يمض ركن وبان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن زمن الشك فعليا كان او
قوليا بطلت صلاته وان لم يبطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم
الصلاة وندرة مثله فعلم ان مضى بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله فى القول اذا اعاد ما قراه
زمن الشك ولو نوى مبطلا فى الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان ياتى بثلاث خطوات مثلا لم تبطل
صلاته فى الحال بل بالشروع فى المنوى والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلى مامور بالجزم بالنية
حقيقة فى ابتداء الصلاة وحكما فى دوامها وهو فى الصور المتقدمة غير جازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى
الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه ولو تحقق النية بلفظ ان شاء الله او نواها او قصد بها التبرك
او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
اى انكشاف جزء مما يجب ستره ولو قليلا
صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته
او تردد فى قطع الصلاة او علقه
وتغيير النية كان ينوى الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب
فلو كان فى فمه سكرة فذابت فبلع ذوبها بطلت
او قليلا الا ان يكون الشخص فى هذه الصورة
اى معذورا بان اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلماء
جاهلا فلا والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهى قطع الاسلام
اى او عزما
بقول او فعل فصل وعدد ركعات
الصلوات المفروضة اى كل يوم وليلة
فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعاتها فيه

[illegible]

قوله اى اربع وثلاثون اى لان لكل ركعة فيها سجدتان وهذا على حسب الاصل بقطع النظر عن الجمعة
والسفر واما على صلاة السفر فاثنان وعشرون سجدة وفي الجمعة ثلاثون سجدة وكذا يقال فيما بعد قوله
واربع وتسعون الخ اى لان في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة للهوى للركوع واخرى للهوى للسجود الاول
والرفع منه وتكبيرة لهوى الثاني واخرى للرفع منه فالجملة في الرباعية عشرون تكبيرة
تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فالجملة اثنان وعشرون تكبيرة ويزاد عليها
الرباعيات ست وستون وفي المغرب سبعة عشر وفي الصبح احدى عشر فالجملة اربع وتسعون
تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الاحرام وما بقي هيئات لا سجود لتركها

قوله وما به ثلاث وخمسون تسبيحة اى بناء على ادنى الكمال وهو الثلاث فان في كل ركعة تسبيحا ثلاث في الركوع
وثلاث في السجود وستة في الثاني فتضرب تسعة في عشرة بتسعين وتضرب تسعة
في سبعة بثلاث وستين في الصبح ثمانية عشر وفي
تلك من الرباعيات ست وثلاثون وفي المغرب
سبع وعشرون هذا ادنى الكمال واما على الكمال
ففي كل ركعة ثلاث وثلاثون تضرب في سبعة
عشر فالجملة خمسمائة واحدى وستون

بيومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات السفر
اى لانه يقصر الرباعيات الثلاث
في كل يوم بلياليها احدى عشر ركعة وقوله
اى لان في كل ركعة سجدتين

فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
اى لان في كل صلاة تشهدات الا الصبح
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
اى لان كل صلاة فيها الثنان
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست
اى تعد الحكم
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
اى واحدة من الثلاث
واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا ظاهره
اى بالنسبة
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
اى بحيث تذهب خشوعه او حاله
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اى هيئة شاء ولكن
اى ومن عجزه
الافتراش في موضع قيامه افضل من التربع في الاظهر
مرتبة ثانية
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك
مرتبة ثالثة
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان
مرتبة رابعة
عجز عن ذلك كله اومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب
عليه

قوله في الصبح ثلاثون ركنا اى لان في كل ركعة
اثنى عشر وهي القيام والقراءة والركوع والطمانينة
فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود الاول
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه
والسجود الثاني والطمانينة فيه
وعشرون في الركعتين وستة في الجملة اربعة
وتكبيرة الاحرام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس
للثلاثة فهذه ست تضاف لما مر فالجملة
ثلاثون وان سقط الترتيب والنية وزيد عليها ثلاثون
ويزاد عليها هذه الستة فالجملة اثنان واربعون

قوله ومن عجز اى وسواء كانت فرضا او نفلا
فله فعلها على حسب حاله

قوله صلى مضطجعا اى وعلى جنبه الايمن
افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه
من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك
ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه
ويجب عليه ايضا اذا صلى مضطجعا ان يستقبل
القبلة بوجهه ومقدم بدنه

قوله ورجلاه للقبلة ولا بد من وضع
نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة

عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه
هذه هي المرتبة الرابعة / مرتبة خامسة
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء
مرتبة سادسة
براسه اومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لاقتضاء
عليه لا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى
الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول
اى عمدا او سهوا
على النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهي ما عدا الفرض وبعض السنن الثلاثة
اى المتروك سهوا او عمدا المبطل للصلاة
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اى لم يبطل
اى الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
سهوا او عمدا
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى

قوله اركانه وكذا ابعاضها ولا كراهة وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا اعادة عليه في هذه المراتب
الست ثم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة
لندرته

ليس بعيد بل ولو لم يكن صلى مضطجعا او مستلقيا او مومئا
فرض دون من صلى لغير القبلة

فالقول هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع او تدبر
قراءة او ذكر او نحو ذلك وقال من يتبعها او اذا
اثنتا عشرة ركعات من قيام افضل من عشرين
ركعة من قعود

هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثوابه
نفله قاعدا مع قدرته كثوابه

سواء اي غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين
والسكران كانت فرضا او نفلا ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة
والشكر فلا يجبر شيء منها بسجود السهو ولا مانع من كون
الشيء يجبر بما هو اكثر منه لعظمه

قوله فصل في بيان احكام ما يطلب من ترك
من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل
بسجود السهو
وله يجب بجبر النقص لانه لم يشرع لترك واجب
بخلاف النقص والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص في
الصلاة او غيرها عنه فيها وما يشرع فيها ماعدا
صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف
الجنازة والشكر فانه يشرع فيها على المعتمد
بل يجوز لكونها الزم من المجبور

قوله وتمت صلاته اى
اى ان لم يكن قد مضت والا
قام المقصود مقامه ويلغى
ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته

قوله او ذكره
قوله فان كان قبل سلامه
والمراد علمه او بعد
تكبيرة الاحرام ولا
اعادة عليه والشرط
ركعة

قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة
وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها
والمرجع في الطول والقصر الى العرف

مابقي من الصلاة علمه وكتب للسهو وهو
سنة كما سيأتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او
فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض كمن ترك التشهد
الاول مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما
عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على

قوله او فعل منهي عنه اي مايبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف مايبطل كالكلام الكثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهوا ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او نحو نقل مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضها في غير محله عمدا او سهوا لكن بنية

قوله بعد التلبس اي فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان منتقلا وسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان [illegible] بطلت صلاته بالعود

قوله مثلا اي فترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها على الارض مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود سواء وضع بعضها او لا [illegible] ويسجد للسهو ان بلغ [illegible] القنوت [illegible] امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته

قوله لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة [illegible] المسبوق سلام امامه [illegible] العود ويسن له ان ينوي المفارقة [illegible] الماموم هنا فعل [illegible] فان الامام فرغ من الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا
ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر وكون السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان

فهو الفصل عمرا لم يبحث محله وحينئذ فلم السجود
اي في بيان احكام الصلاة في الاوقات التي
وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
هو المعتمد
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
اي صلاة غير صاحبها كالصبح وسننها
وخمس اوقات لا يصلى فيها الصلاة بلا سبب والعصر
هو ناظر الى السبب مع الوقت
اما متقدم كفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
اي وقته
والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة
اي نفلا اذا لم يغنه عن القضا
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
اي عند ابتداء الجزء من قرصها وان لم يصل الصبح
عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
اي لا بالنظر للواضح
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا
اي وقت استوائها وهو زمن لطيف
استوت حتى تزول عن وسط السما ويستثنى
ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
اي وقت الزوال فقط لا غيره من
الاوقات ولو لمن لم يحضرها

قوله تحريما في الفرق بينهما ان الاولى ما كانت
تنهى جازم والثانية بنهي غير جازم والفرق
بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله
لا يحتمل التاويل والثاني يحتمله وعوض
والصلاة لا تنعقد مطلقا سوا قلنا مكروهة
كراهة تحريم او تنزيه على الخلاف لفظي

قوله وخمس اوقات هما اولى من عدها
ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا
وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك

قوله كفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا والصلاة
وكصلاة الطواف والقضا الجنازة والمنذورة
والمعادة وسنة الوضوء والتحية وكذا سجدتا
الشكر والتلاوة ما لا سبب لها كصلاة التسابيح
او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة
لان سببها الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنها

قوله حتى ترتفع كان الاولى حذف
قوله وترتفع لانه المعين الوقت الذي بعده
ويجاب بان كلام الشارح لا نسلم قبل الطلوع
تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح
واما من الطلوع الى الارتفاع فلها من حيث الفعل
ومن حيث الزمان ان صلى الصبح وان لم يصل
الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا
يقال فيما ياتي في قوله حتى تغرب وحتى
الجواب ان الوقت الاول عام والوقت
الثاني خاص بالزمان فهو عوض على ...

قوله ويجب على الماموم الخ هذا شرط من شروط القدوة السبعة والشرط الثاني توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف وجنازة والثالث تبعية الامام بان لا يتاخر
تحرمه عن تحرمه وان لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان لا يتاخر عنه بهما بلا عذر فاما قارنه في التحرم وبوشكا
ضر والرابع العلم بانتقالات الامام برؤية او سماع صوته او سماع مبلغ عدل رواية والخامس اجتماعهما بمكان
بكان فان كان بمسجد فالشرط ان لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق الى الامام وان لا يمكنه التوصل الى الامام الا
بازورار وانعطاف اي استدبار للقبلة وان كان بغيره زيد على ذلك القرب وان لا يتقدم على الماموم للامام
ما ذكر والسادس موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد وسابعها عدم تقدمه
في المكان على امامه وقد نظم بعضهم في قوله وافق النظم وتابع واعلمن افعاله ... مكانا يجمعه
واحذر تخلف فاحش تاخرا في موقف مع نية تحررا الامن ما قاسم النحو

الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا كره
اي مطلقا اي في الاوقات كلها
الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلاة سنة
الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
اي بعد غروبها وقت الاصفرار
حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
اي للشمس فاذا دنت الى الغروب حتى تتكامل
العبارة مقلوبة والاصل وشرط
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند الرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
اي من بين الامام
ويجب على الماموم ان ينوي الائتمام او الاقتدا
شرط اول من شروط القدوة
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا

وقد اخرج ابن عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بالبيت وصلى عنه اي ساعة شا
من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره كما
قاله ابو حنيفة وخروجا من خلاف الامام ابي
حنيفة والشيخ فانه لا يكفر كلا دونا في المسجد هذا
عن ذي الاوقات فكان افضل

اي اذا كان منفية عن القضا ومجموعة
وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان
هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من
هذا صلاة الجنازة وان كان الاولى بعدمها على
صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة

قوله فاذا دنت يحوز في تحرو اذا وعلى كل فالاولى
اسقاط الفا او الواو ويات بلى وبحمله التعبير
فتجعل اي اذا دنت

قوله والاصح معتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم
القاصية وعدم الا ثم على الترخيص من قوله فعليك
بالجماعة اي باللزوم ... كفاية من قوله لا تقام

قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا
الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا وغير
المعذورين في ادا المكتوبة
قوله لا يخفى ان هذا القيد ... بادراك الجماعة
لان الكلام في ادراك الجماعة والكلام
قوله ما لم يسلم اي ما لم يشرع ...

قوله ولا يصح قدوة رجل بها اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا وبذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها و حج
فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامرأة برجل وامرأة بخنثى وامرأة بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامرأة وخنثى بخنثى وخنثى بامرأة ويصح اقتدا
خنثى بانت انوثته بامرأة ورجل بخنثى بان ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد اي مادام مقتديا
ويجوز للمتوضئ ان يأتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يأتم بالقاعد والمضطجع
فلو اقتدى بمتوضئ فبان محدثا او جنبا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه امیا
والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو تأملها المقتدي لرآها والخفية خلافها

اي في الواقع لان مناط الاحتياط حضوره في الاشارة الاتية

بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت هي اي النية

صلاته الا اذا انضمت اليه اشارة كقوله نويت

الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام

فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية

الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينوها فصلاته
اي صحيح وان كان الاقتدا فرادى فلا قاعدة
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق

اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح

قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة

خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من
اشارة الى شرط ثالث
يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من

يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار

المصنف لشروط الاقتدا بقوله واي موضع صلى
متعلق بمحذوف اي ربط صلاته بصلاة الامام
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو

قوله في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة ... تقديما كالجمعة

قوله بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها ...

قوله ولا قارئ بامي اي سواء امكنه التعلم او لا ...

وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
اي بانتقالاته
المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
هذا التقييد اولى لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه
اي مثلا
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته

ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن
بحسب لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عائد للمنفي لا للنفي
عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى
قال في لب لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كان ...
الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد

حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة

ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي

المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك

اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا به

وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان

قوله اجزاه اي كفاه اي وان حالت ابنية نافذة ...

قوله ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من افعال الصلاة ...

قوله مسافة ما بينهما اي المأموم وآخر المسجد ...

قوله ذراع اى لتوسطها والمراد به ذراع الآدمى لا النجار الامام والماموم فى غير المساجد اما فضاء او بناء

فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع

وان لا يكون بينهما حائل **فصل** في قصر الصلاة

وجمعها **ويجوز للمسافر** اى المتلبس بالسفر

قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية

ويجوز قصر الصلاة الرباعية **بخمس شرائط**

الاول **ان يكون سفره** اى الشخص **في غير معصية**

هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب

كصلة الرحم وللمباح كسفر التجارة اما سفر

المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص

فيه بقصر ولا جمع **والثاني ان تكون مسافته**

اى السفر **ستة عشر فرسخا** تحديدا في الاصح

ولا تحسب مدة الرجوع والفرسخ ثلاثة اميال

اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون

ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة

اقدام والمراد بالاميال الاميال الهاشمية **والثالث**

ان يكون القاصر **مؤديا للصلاة** الرباعية اما الفائتة

حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة

في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر **والرابع**

ان ينوي القصر للصلاة **مع الاحرام** بها **والخامس**

ان لا ياتم في جزء من صلاته **بمقيم** اى بمن يصلي

صلاة تامة ليدخل المسافر المتم **ويجوز للمسافر**

سفرا طويلا مباحا **ان يجمع بين** صلاتي **الظهر والعصر**

تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله **في وقت ايهما شاء**

وان يجمع بين صلاتي **المغرب والعشاء** تقديما وتاخيرا

وهو معنى قوله **في وقت ايهما شاء** وشروط جمع التقديم

ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع في اول الصلاة الاولى بان
تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما عرفا فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا
يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها

تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدئت الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في
جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي
المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما اي ان بل المطر اعلى
الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثنا الاولى منها ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
اولا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في

في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة

بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد وغيره

في مواضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل**

وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام

والبلوغ والعقل وهذه الشروط ايضا لغير

الجمعة من الصلوات **والحرية والذكورة والصحة**

والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي

ومجنون ورقيق وانثى وخنثى ومريض ونحوه

ومسافر **وشرائط** صحة **فعلها ثلاثة** الاول

دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون

سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر

المصنف عن ذلك بقوله **ان تكون البلد مصرا كانت**

البلد **او قرية والثاني ان يكون العدد** في جماعة

جماعة الجمعة **اربعين رجلا من اهل الجمعة**

وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون

بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا

الا لحاجة **والثالث ان يكون الوقت باقيا** وهو وقت الظهر

فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق

وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي

لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا

فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وهم

فيها **او عدمت الشروط** التي تقدمت **صليت ظهرا**

بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا

منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم

فيها اتموها جمعة على الصحيح **وفرائضها** ومنهم

من عبر عنها بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها

قوله خطبتان اي شرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم فيشترط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاستسقاء والكسوفين ويكون الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقاء فتجوز قبلها وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى وان يقرا فيها بعض شروط الصحة الخطبة وسيأتي بقيتها ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص قوله يقوم الخطيب الخ

عشر القيام فيهما ان امكن والجلوس بينهما اشار بذلك الى بعض شروط اركان الخطبتين وهي خمسة ان تكون بعد الزوال يقينا وان تقع في محل تصح فيه الجمعة وان تكون عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية وان يسمعها اربعين كاملين وان يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة وان تكون قبل الصلاة واسماع وستر العورة والموالاة وطهارة الحدث وان يسمعوا ولو بالقوة على المعتمد عند [illegible] وان لا يلحن لحنا يغير المعنى

خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال

المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام خطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبتين اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتهما ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان

اي اظهر من حاله / اي مع العجز عن القعود / اي مع العجز عنه / اي وجوبا / اي المذكورين / اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكون / اي اجمالا واما تفصيلا فتاتيه بتكريرها ثلاثة الاول فانه يكفي / اي من حيث الاداء فيكفي اطيعوا الله مثلا / الاولى اولى / متعلقة او تعاضيا اخرويا / وضبطها الراغب بما في عجم الصلاتين / انظر العجم

قوله ولو مع جهل حاله ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة دون الصلاة فان تخرج حالة الصلاة لم تبطل الصلاة ولا الجمعة لان الخطبة [illegible] من الاربعين او زايدا عليها عند [illegible] ان يكون زايدا على الاربعين

قوله ثم الصلاة فيه ايماء الى وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب

قوله ولفظهما متعين اي اشتقاق صيغتهما على مادة الحمد لا بعينه فيكفي انا حامد لله ونصلي على رسول الله لا الشكر والمدح ورسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزئ نصلي واصلي واما لفظ الله فيتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي بل يكفي احمد او الماحي ولا يكفي ضمير عنه وان تقدم له مرجع فائدة هل كان النبي يصلي على نفسه اولا كان يصلي

قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات الخ سواء الحي فيه ابل الدعاء للمؤمنات سنة فلو اقتصر عليه لم يجزئ وينبغي كونه باخرويا وفي صحة تعميمه اوجه خاصيتي ما تعلق بدنيا في حكم الله وهو الاوجه اوانه قد خص اربعين من الحاضرين كفى اوذكره او بعدهم لم يكف ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل

تتمة وكثير من فروضها وسننها في حق الفقيه كما في الصلاة من التفصيل المقرر والاسماع لاربعين في آن واحد حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره واعاده له لا يكفي كما قرره ع ش اه من حاشية الصفوي على هذا الكتاب

قوله ستر لعورة اي في حق الخطيب الا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او حدث في الاثناء واستانفها الامن بنى على فعله من حضر صح والا وجب الاستئناف [illegible] في الاعادة مطلقا انظر [illegible]

قوله اي [illegible] / [illegible] لم تكفي والاسماع كان اولى / وعوالاة المذكورة [illegible] / في الموالاة [illegible]

قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط ولو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان تبطل في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته فلو لا يشترط الحرام في من تنعقد بهم الجمعة على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه

ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى بعده اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط

اي لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقدم وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد

قوله وسبق معنى الهيئة الخ هذا يشعر بان تفسير الهيئة هنا هو ما فسرت به ثم من انها ما لا يجبر بالسجود ولا يخفى فساده لان المراد بها هنا السنن المطلوبة لخاص الجمعة فكان الاولى او المتعين اسقاط هذا

فاتها قبل الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربعة اشيا احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها

ولا يبطله حدث ولا جنابة

من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز

فيتيمم بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة

عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد

قوله الغسل ويقدم على التبكير ان تعارضا لانه قيل بوجوبه

قوله تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس ومن داخل كتنحية مال الامام انه يسن تنظيف ثوبه هذه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل مجمع خير لكن الجمعة اشد استحبابا

بازالة الرايحة الكريهة كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب

جمع ابيض وتلبيها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة

والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه

اي او يحلقه او يقص او يقص حتى تبين طرف الشفة العليا

ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجده

اي سترها به من شعر كما لحلق ليس بسنة لان الشعر يكثر به وعونه اعون للاثم الكريهة وهذا المني قوي عليه لاظن ان اعانها كان يحلق ابطه ويتنور لكن علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع

وسيحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا فقد علمت

انظر المحشي / العامل في المعطوف / النسبة الخلاف / المعاملات استعماله بان يستعمله في شعره او بدنه وجعلها راجعا اي راجعا ما اعتبار جعل التنظيف من الفضل المغفر في رجعا الظفر والطيب واحد وهذا لم يعد

اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد على الاثمان

قوله ولو في ولاة المسك

قوله ويحلق عانته اي او ينتفها الخلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لا صوات الحلق بقوى الشهوة بالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به

قوله منها انذارا عمى اى فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاث مائة مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد او بالنظر لمن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الصحيح

في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة

في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر ونحو دبت

اليه عقرب مثلا **ومن دخل المسجد والامام يخطب**

المراد بالتحية المسجد ولو ضم سنة الجمعة اليها

يصلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتغيير الصف بدخل بين الامام صم

سوا كانت الصلاة قبلها

ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة قبل

ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه

معتمد

ولكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع

عليها عن الماوردي **فصل وصلاة العيدين** اى الفطر

اى فيكره تركها

والاضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد

ولمسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جميلة وذوات هيئة

اى ان اذن لها زوجها

اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة

العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها **وهي** اى صلاة العيد

ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بعد

قوله في وقت الخطبة اى حال ذكر اركانها فقطعا فلا يحرم في غيرها قطعا

قوله المسجد خرج به غير المسجد فانها لو اقيمت في غيره جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة

قوله خفيفتين بان يقتصر على ما لا بد منه من الواجبات لا الاسراع ... فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات ... والفرق بينه وبين ما ... المراد ... عرفا فان طولهما بطلتا ... التخفيف للداخل ... فان غلب على ظنه ... الاحرام ... ان يبتدئ بطلهما ... في هذه الحالة ... للامام ان ... الخطبة بقدرها ...

قوله وتشرع جماعة الا لحاج بمنى ... فيكره ... كل مكروه

قوله ولمنفرد وكذا الاضحى ... بمعنى انه يثاب عليها ... ويطلب من ... امره بها

قوله ما بين طلوع الشمس اى طلوع جزء منها ويسن تاخيرها الى ان ترتفع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ... وحجتان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام قبل الارتفاع ... والمعتمد انه لا كراهة بعد الارتفاع الشمس لغير الامام ... النفل ... فانه لم يسمع الخطبة ... معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ... صلى الله عليه وسلم

وسن خطبتان لا الا من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوسه الخطيب قبل الخطبة للاستراحة للاذان ولا اذان لها بل الاعلان يستوحي وريتاهب القوم للسماع ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيها لا في الشروط الا في السماع والاسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القراءة في الاية وان حرم عليه

ولا ينعقد بالتكبير ويتعوذ بعد التكبير

بعد دعاء الافتتاح **ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى**

تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها

سورة ق جهرا **ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى**

تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة

اقتربت جهرا **ويخطب** ندبا **بعدها** اى الركعتين **خطبتين**

يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية

سبعا ولاء ولو تفصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان

احسن الخارج عن الصلاة والخطبة

هنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون

عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ

المص بالاول فقال **ويكبر** ندبا كل من ذكر وانثى

وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد

والاسواق **من غروب الشمس من ليلة العيد** اى

عيد الفطر ويستمر هذا التكبير **الى ان يدخل الامام**

قوله سورة ق اى وان كان بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون

فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص

قوله بعدها اى وبعد خروج الوقت فلو خطب قبلها بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت

قوله يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال شيخنا وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة الا بعد القراءة كما تفوت التكبيرة في الصلاة بالشروع في القراءة

قوله ولو تفصل الخ هذا في الصلاة كما سيأتي في الخطبة واذا وجد كلام الشارح او المراد نفي الغرض الفضل والتعبير بالحسن يعني الجواز

قوله مرسل وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من مرسله

اى الكلام مباح له فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه قال بعضهم ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمد انه يلبي للتعارف من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير الا المرأة والخنثى لا يرفعان بحضرة الرجال الاجانب

يسمى قيدا لانه لا يمر ... بعيدها الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد ... بعيد الفطر ... على ما ينبغي

قوله بمأ انه يدخل الامام في الصلاة هذا بالنسبة لمن يصلي ماموما والدخول في صلاة نفسه لمن صلى منفردا وبالزوال لمن لم يصل لانه لسبق من ابتداء الصلاة في جميع ذلك الزمن هو قال والذي في شرحه وقرره شيخنا الحفني ان المراد بدخول الامام في الصلاة دخول وقت دخوله فيها وانه لم يدخل بالفعل اي دخول وقت دخول الامام بخلافه بدخل المنفرد هو من حاشيه التحرير

قوله وليلتي اي ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة عيد الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه

في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب من صوص الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة شم شرحه في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرايض من موداة وفايته وكذا خلف راتبه

قوله خلف عمر يخلف دون عقب اشارة الى انه لا يفعل بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتى به اذا ذكره وان طال الفصل لانه شعار للايام لا تتمه للصلوات بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتي التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما

ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير

قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته اي اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة والمراد يدخل الصبح حتى لو صلى فايته قبل الصبح كبر عقبها

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

قوله وصيغة التكبير اي المحبوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار ويسن احياء ليلته وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة

قوله بكرة واصيلا البكرة الغدوة وجمعه بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فلا فاتت

قوله للشمس انما اقتصر الشارح على ذكر لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاخبار عنهما سنة صحيح ولما حل الشارح كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقوله المتن سنة

قوله سنة اي لكل مكلف ويسن لولي المميز امره بها هو قوله موكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز لانه المتبادر منه استوا الطرفين

هذه الصلاة لم تقض على المشهور قضاؤها ويصلي

قوله ركعتين معمول يصلي وفيها ثلاث كيفيات فاقلها ركعتين كسنة الظهر والكمل منه بزيادة ركوع وقيام في كل ركعة بعدها بقراة القدر المذكور والكمل منه في كل ركعة ركوعان وقيامان يقرأ في الاولى البقرة وفي الثانية ال عمران وفي الثالثة النسا وفي الرابعة المايدة ويطيل الركوع والسجود ولا بد من التشهد والتعيين لاتحادات سبب وكلام المصنف ظاهر في اعلا الكمال لانه قال يطيل القراة فيهما كلاما ولا يشترط الفعلية فاذا احرم واطلق يخير بين الكيفيات الثلاث ولا تتعين عليه واحدة منها بخلاف ما تقدم في الوتر من انه اذا اطلق يحمل على ثلاث على المعتمد عنده ضـ ولا يتخير والفرق ان ما هنا زيادة صفات وما في الوتر زيادة ركعات ويغتفر في الصفات ما لا يغتفر في الذوات هـ عطيه

لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله وفي كل ركعة منها قيامان يطيل القراة فيهما كما ياتي وفي كل ركعة منها ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطول كالركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى

قوله اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر ثم لو نواها بركوعين تعين او كسنة الظهر تعين وان اطلق تخير

قوله ثم يقرا الفاتحة اي ويقرا سورة طويلة كالبقرة في الاول وال عمران في الثاني والنساء في الثالث والمايدة في الرابع وان شاء قرا في القيام الثاني قدر مايتي اية معتدلة وفي الثالث قدر مايه وخمسين وفي الرابع قدر مايه هـ عطيه

قوله في الركوع الاول قدر مايه اية من البقرة معتدله وفي الركوع الثاني والسجود الثاني قدر ثمانين وفي الركوع الثالث والسجود الثالث قدر سبعين وفي الركوع الرابع والسجود الرابع قدر خمسين هذا هو المعتمد وقوله المصدر دون السجود ضعيف

فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا
وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ماء او نحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة

قوله وخضوع اي فينبغي الخضوع والتواضع قال الشاعر تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات
الماء وهو رفيع ولا تكن كالدخان يعلو بنفسه الى طبقات الجو وهو وضيع

ايام قبل ميعاد الخروج فتكون بها اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
وتخشع اي خضوع وتذلل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا

وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدها
اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر امنوا
على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا

مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا
سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف

قوله سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض

قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي مغدقا وكثير الماء والخير وقيل الذي كبار القطر

لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
اي او نحوه من سباع ونحوها بحيث لا يمنع رؤية العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
اي بعد ان ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه
في بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى [illegible]
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام

قوله ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاربعة واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله ببطن نخل

قوله بحيث [illegible] جواز هذا النوع وجواز صلاة عسفان وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله

قوله ركعة [illegible] فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة فهي صلاة رسول الله ببطن نخل وكون [illegible] المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن [illegible] وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها

قوله وتتم لنفسها اي بعد نية المفارقة بعد [illegible] القيام [illegible] ويسن للامام تخفيف الاولى [illegible] الثانية التي انفردوا [illegible] لئلا يطول الانتظار

[illegible] في قيامه للثانية [illegible] حتى تدرك الفاتحة

قوله ويسلم بها اي لاجل ان تحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع ففرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع [illegible] كل فرقة [illegible] الثانية لا الاولى لانفرادهم [illegible] وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو

الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
اي فيجوز ثلاثة او اكثر
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة
الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
اي ضربت وحركتها
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول

هو اسم لموضع من نجد بارض غطفان [illegible] نخل وكل منها افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده [illegible] وحاول [illegible] تفضيل عسفان على بطن نخل

اي من ابطالهم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد [illegible] الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة [illegible] لما تقرحت اقدامهم وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري انه قال [illegible] اقدامنا [illegible] على ارجلنا الخرق وقيل [illegible] صلاتهم

[illegible] الاعتدال وافتتح الاعتدال بالحراسة [illegible] فيه الاعتدال [illegible]

قوله في شدة الخوف اى ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو
ولو ولوا عنه او انقسموا ولو صلوا انكر سواء ظنوه عدوا فبان فلا قدرا و بان انهم عدو ولكن بينهم حايل
قضوا صلاتهم فان بان انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا

فيها و الثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب وهو ان يكون كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنهم راجلا
ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
فصل في اللباس وحرم على
الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين

ولو لبس الحرير والفراش ليس بقيد بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحرم
ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس مالم تستهلك فيه كحلى او ورد به ما عادتهم ولا يحرم على الرجل
بنوع مما يخص المراة وهي لابستة له الا اذا ظهر معها في ثوب ونحوه وتحل استعماله وافتراشه مالم يكن فيه شيء
بذهب او فضة

مهلكين ويحل لبس الحرير وافتراشه
ومثله الجنون والقمل من الملبوس
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
اى الى البلوغ
سنين وبعدها وقليل اى يسير الذهب وكثيره
اى على الرجال
اى استعمالها في التحريم سواء اكان بعض
وهو فارسي معرب
الثوب ابريسما اى حريرا وبعضه اللآخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه مالم يكن الحرير
اى اكثر في الوزن ولا عبرة بالرؤية
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحاله الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر

قوله واثنان لا يغسلان الخ هذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت الى آخره اشباه فكانه قال الا الشهيد والسقط
ولكن كلامه يقتضي ان كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع انه ظاهر في الشهيد واما السقط
فليس لنا سقط يجب فيه امران ويحرم فيه امران بل احوال السقط ثلاثة الان يقال كلام المتن يصدق
بالكل المجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد ه عوض على حرف

واما الكافر المبتدأ لكافر فالصلاة عليه حرام
ای ولو صغيرا غير مميز
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ه
اى فلا يجب تكفينه / اى سواء كان ابوه منه
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجهه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المص في قوله **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما**
اى يحرم الصلاة عليهما ربما تغسيلهما
احدهما **الشهيد في معركة المشركين** وهو
اى ولو امراة او صبيا او عمدا او خطا
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا
او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
اى وفيه حياة مستقرة بعد انقضاء القتال
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة حركة
فيه يقطع بموته منها فهو غير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
اى بل بسبب مرض كان به وهو مختصر فيه بسبب القتال
لا بسبب القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل**
اى

قوله واثنان لا يغسلان اى لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ... كان قاتله الاعلاء كلمة الله تعالى ... الحرمة ... الاقتصار والاكثر يختلف ه

قوله الشهيد اى ولو حائضا ونفساء وجنبا ... وان ادى الى ازالة دم الشهادة ... في غير ... بالحياة وقيل لانه ... وقيل لان ...

قوله او مسلم خطا ... الكفار ... يقاتل المسلمين ...

قوله فهو غير شهيد اى لانه لم يكن بعد انقضاء الحرب ... وهو غير شهيد ... ويكفن ويصلى عليه

وله السقط ما خوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع وهو النازل
قبل تمام اشهره وهو ستة ... اما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقا وبنى كلام المص في ذكر لانه
لا يسمى سقطا والحاصل انه اذا نزل بعد تمام ستة اشهر ... مطلقا ...
وغيرها وان نزل ميتا ... وان لم يظهر خلقه ... وجب فيه ما في الكبير من صلاة
ظهرت فيه امارة الحياة كالاختلاج ونحوه فكذلك ... ولا يسمى هذا السقط وان نزل قبلها فان
فيه فيجوز رميه ... وجب تجهيزه بلا صلاة ...
ما يتعلق بالسقط فقال والسقط كالكبير في ... الوفاة ... ونظم ...
او خفيت وامره قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا واذا اختفت ... اشيا ... ثم دفن فقد ...

اى لم يرتفع صوته **صارخا** فان استهل صارخا او
بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط **ويغسل**
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اى يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر او خطمي **ويكون في اخره** اى اخر غسل
اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب
الميت غير المحرم **شيء قليل من كافور** بحيث ه
لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء
مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في
ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن

قوله ويكون في اول ... اى يجب ... ويستر ... ه

قوله ويكون في اخره ... بحيث لا يغير ... ولا بد من ... الغسل ...

قوله واعلم ... ان يعلم ... لانه لا ...

قوله ويكون كلها لفائف وهي واجب ان اقتصر عليها ...

قوله ويختلف قدره الخ هذا ضعيف والمعتمد انه لابد من ستر جميع البدن سوا كفن من ماله او من مال غيره و سوا كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة واما قوله في شرح المنهاج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة اى فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبنى على الضعيف الذي مشى عليه هنا ايضا لكن ان الكفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب وجب حيث لم يمنع الغرما ما زاد على الواحد وان كان في الورثة محجور عليه فان كفن من غير تركته كان زوجها وجدا او غيره لم يجب الا ثوب واحد وان اوصى باسقاط ما زاد على الواحد سقط ووجب ثوب واحد ايضا لانه محض حق الميت وكذا لو منع من الزايد غريم مستغرق دينه لتركته اما لو اوصى باسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله تعالى والحاصل ان ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى وما زاد على ذلك من بقية البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت وما زاد على الثلاثة محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة افضل من زيادة الرابع والخامس اى مس فذات الثلاثة واجبة والاقتصار عليها افضل مما زاده من قاسمه الخ

وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة وهو افضل **ليس فيها قميص ولا عمامة**

اى او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة

قوله ليس فيها اى والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى

او المراة ففي خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان

وهى ما يشد على الوسط

قوله او المراة اى ومثلها الخنثى فتكفينها في الخمسة افضل

واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف

ضعيف

قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته **ويكبر عليه اربع تكبيرات**

قوله اذا صلى عليه فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا احترق بدنه او تهرى بحيث لو غسل تهرى او تعذر غسله او ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ويمم بدلا عن الصلاة ولا تصح الصلاة عليه قبل تكفينه

بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن خمس

اى لم يبين له عمدا بعمد على الاصح

لما مر لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه والاولى

قوله ولو كبر خمسا لم تبطل اى ولو عمدا الا انه انما زاد ذكرا وجعله ما لم يكن معتقدا البطلان فان كان معتقدا انه بطلت صلاته قال ابن قاسم ولو قال فلو زاد على الاربع ليشمل الخمس لكان اولى

انتظاره **يقرا المصلى الفاتحة بعد التكبيرة الاولى**

اى بعد الفاتحة اى على الافضل

قوله يقرا اى ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف والحكم كذلك وان صلى على قبر او غائب وليس بالقراءة وان صلى ليلا

ويجوز قراتها بعد غير الاولى **ويصلى على النبى**

اى من الثانية والثالثة والرابعة

صلى الله عليه وسلم بعد الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد **ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة**

قوله واقل الصلاة الخ وكملها ما في التشهد

واقل

اى فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة

قوله ويدعو للميت اى بخصوصه او في عمومه غيره بخصوصه وتكفى في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وما بعده في هذا انه يجب في الدعاء للميت من ان يخص به وهذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعى له بخصوصه كفى

واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له والاكمل مذكور

اى مثلا

في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو

قوله عبدك اى ان كان ذكرا ويقدر في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويحرى ذلك فيما بعده

اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من

فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها

الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد

ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا

عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت اكرم الاكرمين

اى صار

بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك

قوله وانت خير منزول به اى خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام وجه تعبيره هنا الفقير سوا الفردة او جمعه وان كان الميت انثى لانه عائد الى الله تعالى

وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك

شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

قوله وان كان مسيئا هذا في غير الانبيا اما الانبيا فيأتي فيهم بما يليق وقال في الانبيا ايضا لانه يعرض وصورة او انه هذا ليس باب الابرار حسنات المقربين

اى الثم او اعظه

وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه

الامن برحمتك ورضاك وقه فتنة القبر وعذابه

اى ارفعها

وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه

قوله وقه فتنة القبر اى سؤال الملكين اى بغير سؤال وعذابه ونعيمه في كل من قبره ولقيه لسبب للاشياع ودونه وسكونه

وفي نسخة بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها جنبيه وهو جنس لدخول الجنبين والظهر

ولقه برحمتك برحمتك الامن حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده

لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته **ويدفن** اي وجوبا الميت **في مستقبل القبلة** واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء آي ما يحفر في جانب اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره

والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع

قوله الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد ... فلا قد بعد تقييده بما تقدم مراعاة ما بشا ... اذ هو المقصود من قصده الشفاعة

قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها ... قدر الثلاثة قبلها ... وورد انه يقرأ فيها الذين يحملون العرش الى عظيم

قوله وبركاته ... وبركاته لا تسن ... في شيء من الصلوات ورحمة الله سنة ... في الكيفية المذكورة

ويسن في وسط القبر ... والقبر ... في ... القبر ... بين ... ان ... الارض

ويكره ... وهو الطوب الغير المحرق ... التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم ...

ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي **ويسل من قبل راسه** اي يسلا برفق لا بعنف **ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة** ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم **ولا يبنى عليه** اي يكره البنا على القبر **ولا يجصص** اي يكره تجصيصه بالجص وهي النورة المسماة بالجير **ولا باس بالبكا على الميت** اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا **من غير نوح** اي رفع الصوت

اي يخرجه من التابوت ليسلمه لمن يلحده في القبر

اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله الا الرجال ... الاحق في الانثى الزوج ... وان لم يكن له حق في الصلاة عند وجود الاقارب ثم الاقرب فالاقرب ... ثم الخصي ثم المجبوب ثم الخنثى ... ثم الاجنبي الصالح ... المنكسر ... ستر القبر ... الدفن رجلا كان الميت او امراة او خنثى

اذا دفنت امراة ذمية ... في بطنها جنين مسلم ... ظهرها للقبلة ... وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار

قوله ما لم يتغير والمراد بالتغير النتن ... وجهه ... جدار القبر ... ولا يستلقى ويكره ... ولا تتخذ ...

قوله اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين

قوله اي رفع صوت ... البكا بالنفس ... بلا رفع صوت ... بعد ... ما كان برفع صوت فهو مكروه ... وحرام ... ولا الندب ... البكا ... على الطفل

وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام والعياذ بالله في ذلك فعل يتضمن اظهار الحزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره وانه دال على الفاعل الان اوصى به الجيب فانه يعذب به

بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى والله اعلم

كتاب احكام الزكاة وهي لغة النماء

قوله الزكاة هي اسم للقدر المخرج كالشاة الواجبة في خمس من الابل واربعين من الغنم وكالتبيع الواجب في ثلاثين من البقر وربع العشر من عشرين مثقالا ومن مائتي درهم ... الزكاة اي كتاب العقد ... اي كتاب احكامه من الوجوب ... ولما كان الوجوب مختلفا ومتعددا ... ان الوجوب واحد ... ربع العشر ... نصف العشر

النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
واضحت بالنقد منه ... فوائده
والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
اي ما يقتات من الفواكه
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
اي في كلام المص
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بالا فق ...
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة اشيا
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه

قوله اسم لمال الخ بيان لحقيقة الزكاة ... على الشرائط ... وقوله على وجه مخصوص بيان للكيفية ... وجوب الزكاة في الاثمان ... الثمانية المذكورة في الاية

قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة ... الاسلام لانه مخاطب بفروع الشرع

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

... وجبت عليه حال الردة ... بخلاف الصوم لانه ... يجب اخراجها من ماله مطلقا

قوله فلا زكاة على رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان عاد كانت المكاتبة فينعقد حوله من حين زوال ملك العبد عنه

وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
اي تام ومكاتب ومن ثم لكن كالمودع
اما المبعض فيجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
انظر المحشي
والملك التام فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
معتمد
كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد
هي قدر معلوم
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
اي النصاب والحول
منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلاء
علفت ضر
مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجب زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبا كانا او لا وسياتي
نصابها وشرائط وجوب الزكاة فيها

قوله والحول يخرج لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بالاحاديث الصحيحة والحول يشترط كما علم فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة الا في صورة انظر المحشي

قوله منهما اي النصاب والحول وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما الا ان يقال بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر

قوله والسوم اي ونقطع بنية عدم ولو فات والاسامة لكن لو لي المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك ولو غاصبا او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك كما ذكر وانما تعتبر على العلف بحرا او بعد ما تم لا تلاثة

قوله نصابها هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهي فيه ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه وحينئذ يكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي

قوله ولو الحول وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره ثم عاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول فان قصد بذلك الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم

قوله وسياتي بيان ذلك قال لان المراد بحو دا اسم الاشارة الى الشروط الخ

اي فيها الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
كان الاولى اسقاطه
واما الزروع واراد المصنف بها القتات
وهي ثلث حنطة وشعير وعدس وارز ودخن
وكذا ما يقتات اختيارا كالذرة والحمص فتجب
اي زائدة على الثلاثة المتقدمة
فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
اي يستنبته الادميون او ما نشا من ذلك
مما يزرعه اي يستنبته الادميون فان نبت
اي في محل غير مملوك
بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
اي ما يكون الخامس حتى ما تقدم
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان القتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
اي والشمر والكزبرة
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض

قوله خمس اوسق والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق خمسة ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد الف وماءتان والصاع خمسة ارطال وثلث فجملة ذلك بالارطال العراقي الف وستمائة رطل ... رطل وذلك بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه السبكي والرطل ... درهما واربعة اسباع درهم والدرهم ... والشعير المعتدل ... لا قشر عليها ... فان كانت ... اعتبر ان يكون خالصه ... قدر النصاب

قوله اربع خصال وبعضهم زاد خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فصلا متفق التمر الا ان يكون المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وصفاؤه وجريان الماء فيها فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها ويعتبر الحاق فيما يجف والا فتاخذ زكاته رطبا

نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
انظر المحشي
ثمرة النخيل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها
وفي غيرها انشيا
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
وسياتي انه كنصاب الزرع
التام والنصاب فمتى انتفى شرط منها ه
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فلا وجوب
اي في كلام المص
فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
نعل هذا اصفاهالغة
وهي التقليب في المال لغرض الربح

قوله والمراد بها يستقيم ولا ولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بها فعلم وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا من هاتين الشجرتين ه ويمكن الجواب بانه انما عبر بذلك لم الزكاة للاحد الان من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه تمرا او زبيبا

قوله واما عروض جمع عرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وعرض ما قابل النصل في السهام وعرض محل المدح والذم من الانسان وعرض ما قابل الجوهر

قوله وهي التقليب لعل هذا اصفاهالغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا

فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
او اجذعت مقدم اسنانها وان لم يتم لها سنة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
اي تقريبا
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

قوله فصل اي في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي ما تنثر لا تسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيله وجمعها ابال والنسبة ابلي وقدمها المص لكونه اشرف اموال العرب وانفسها وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في الاضحية

قوله او ثنية معز وتجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا وتجزيه بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته للزكاة ه جمعيها فرضا على الراجح

انما عدل عن الشياه الى الشياه نظرا الى ذكر وهو الذكر والانثى في وجوب واحد من الشياه

من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
خمسين حقة
وفي كل خمسين حقة فعي مائة واربعين حقتان وبنت

انما سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادة غيرها او فيكثر لان امها آن لها ان تلد عليها فتصير لبون

قوله حقة وآلا حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون جاز في الاصح

انما سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته

اي يتغير الواجب بزيادة التسع ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ثم بعد ذلك يتغير الواجب بكل عشر ففي المائة والاربعين حقتان وبنت لبون وفي المائة والخمسين ثلاث حقاق وفي المائة والستين اربع بنات لبون وفي المائة والسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي المائة والثمانين حقتان وبنتا لبون وفي المائة والتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي المائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد احدهما اخذ ويعفى عن الوقص بين كل عشر

هو كذلك لكنه ليس لم لما قاله بخطه ولا قياس يجري عليه فلا وجه لذكره هنا كلامه

قوله فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي فجره

بعون وفي كل مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

فصل واول نصاب البقر ثلاثون فتجب فيها

في بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي سنة

ودخل في الثانية سمي بذلك لتبيعه امه في المرعى

ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق الاولى ويجب

في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة

سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين

تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة

من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة

والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه

قوله تبيعين اي بدلا عن المسنة الواجبة في الاربعين

قوله فصل في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس

قوله فصل في بيان زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما ... بان يكون المال مشتركا بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما ... ستعرفه

شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة

شاة الى اخره عفي عن الشرح فصل والخليطان

يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد

والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين

شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد

تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما

فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما

وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها

وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا

كان يملكا مائتين بالسوية بينهما وانما يزكيان

زكاة الواحد بشرائط اذا كان وفي بعض

النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم

ماوى الماشية ليلا والمسرح والمراد بالمسرح

قوله بكسر الكاف هو اشارة الى ان خليط بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف بمعنى مفعول اي المال المخلوط ...

لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة

قوله والراعي ... الله واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومهم وكذا يقال فيما يتعدد مما يأتي كالفحل

وفي بعض النسخ واتفاق الخ

الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرقها الماشية والمشرب اي
الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسألة والاصح عدم اشتراط الاتحاد
اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
تحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم

... وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا

درهم وخمس اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
اي بوزن مكة تحديدا يقينا
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
اي من جنس النصاب
وفيما زاد على مائتين بحسابه وان قل الزائد
ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب في الحلي المباح
زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لانه يجمع الوسق يجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي
بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل

قوله خمسة اوسق ... وقدرها بالاردب ... الكيل ... الامة واحدة

واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما وهو مرجوح

ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فيما اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بفتح الدال وضمها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر
بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما
سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء فثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة [illegible]
سواء كانت في مال التجارة نصابا ام لا ان
بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ مال التجارة

قوله بحيوان اي ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير اداره والا فقطعه على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشراء او غصب او هبة ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه انظر المحشي

قوله فصل اي في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه منها ومن الركاز والمعدن [illegible] نظرا لكونها كتبعيتها والا فمحلها زكاة النقد لانها منه والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد

قوله قيمة العروض اي [illegible] اي ان لم تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا فلا زكاة فيها

قوله ان بلغت اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا ان بلغ بما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ويعتبر الاغنياء آخر الحول ان لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا فيقوم بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدئ حول من وقت النضوض

قوله اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه به فان ملك ما اشتراه بعروض او لم يملك بشراء كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلب فان استويا تخير على المعتمد فان ملك ما اشتراه بذهب او فضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد [illegible] حال [illegible] ومعرفة نسبته

[illegible]

قوله ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المقوم به كما مر نعم تقدم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة وسائمة [illegible] تجب زكاة العين في [illegible] وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها وما استخرج من معادن الذهب الخ يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة اذا اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر ثم يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده [illegible] في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده [illegible]

التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم
لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي
كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكور في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على
كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين [illegible]

قوله في الحال اي من غير حول [illegible] على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عقب تنقيته

قوله من اهل وجوب الزكاة [illegible] فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن [illegible] وما اخذه ملكه ولا زكاة عليه

قوله جمع معدن اي مشتق من العدون وهو السكون اي الاقامة لان الناس يقيمون بها [illegible] منه وفصلا

قوله الركاز [illegible] ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفاء [illegible]

قوله ففيه اي وجوبا ان بلغ نصابا ولو بضمه الى ما عنده وان لم يكن مضروبا

قوله الفطر هو لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب بل هو مولد [illegible] ويقال لها زكاة الفطر وزكاة الصوم وزكاة البدن

[illegible]

[illegible]

وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه

[illegible]

اليه ويخاطب بعضها بل ببعضه الزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

فصل

وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى آخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده

[illegible]

قوله والعامل الخ ولا يصدق في انه عامل الا ببينة تنبيه افتى ... الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرأ من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وجهلة العوام اهل الزكاة ... ذلك فضلوا واضلوا ... والواجب الاخذ ... قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ له مستحقا فقيرا كالمثل عن العلامة الرملي واقره الشهر ...

والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن احتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين

قوله ونيته ضعيفة اي لا بمعنى ان اسلامه غير ... بل بمعنى عدم قوة ... الاسلام ...

قوله وبقية الاقسام الخ اي الثلاثة ...

قوله والغارمين ولا يصدق في انه غارم الا ببينة ...

قوله وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او لعياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل ا ه

الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله او الى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم فان فقد واكلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا

قوله ... الغزاة ... في سبيل الله ... الجهاد ... فلا ... الغزو ...

قوله ... ما يوصله الى موضع قصده ...

اي في محلها ... لم تسوا ... زكاة الفطر وزكاة المال ه

قوله اقل من ثلاثة فان اعطى ثلاثة من كل صنف جاز ان قسم المالك ولم ينحصروا في البلد كفقرا مصر او انحصروا ولم يف بهم المال فان انحصروا بان سهل عدهم ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الامام مطلقا والعامل انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات ويجب هذه الاربعة على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال ومعلوم انه لا عامل في قسم المالك فان لم ينحصروا او لم يوف بهم وجب اعطا ثلاثة من كل صنف فان اخل [illegible] الامام حينئذ وجب التعميم بصنف عدم لم صنفين لكن الامام انما يفرق من الصدقات او المالك ببعض الثلاثة بان اعطى اقل منها غرم لمن لم يعطه اقل متمول ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر وان اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقرا او مساكين وآخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقله الروياني عن الائمة الثلاثة واخرين جواز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتى به

كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة

على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف

هو مستثنى بالنسبة للاعطاء ولا عامل في قسم المالك

الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اي لا يعطى ولو متعددا

ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من الافراد

كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم

له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة

اي من فيه رق الا المكاتب السابق

اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم

وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس

اولا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم

وكذا لا يجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على

المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح

ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم

باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين

مثلا كتاب احكام الصيام

اي مصدر صام يصوم صوما وصام يصوم صياما

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الا

الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة

جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر

عن حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم

ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا

الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على

الصوم وهذا هو الرابع الساقط على نسخة الثلاثة

فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض

الصوم اربعة خصال احدها النية بالقلب

فان كان الصوم فرضا كرمضان

او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب

التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل

قوله هذه السنة وينبغي ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان ولا امارة لم يقع عنه وان بان من رمضان فقط صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه

اي رمضان

قوله رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة يعني يصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة

نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

هذا هو الاكمل واما اقلها نويت صوم رمضان فلا عداه منه

قوله الاكل هو بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا واما مصدر بفتح الهمزة فهو تحريك الفك بالأكل

والثاني **الامساك عن الأكل والشرب** وان قل

الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا

اي وان كثر الاكل / اي وان كثر

لم يفطر وجاهلا لم يفطر ان كان قريب العهد

بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

اي انه لم يكن قريب عهد بالاسلام او نشأ ببعيد عن العلماء

قوله عند التعمد اي الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء

والا افطر **والثالث الجماع** عامدا عالما مختارا

اي فانه لا يضر

فاما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا **والرابع تعمد القيء** فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه

اي اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما

قوله عشرة قال المحشي قد علم اكثرها مما تقدم وذكره هنا مستدرك ويعتبر في جميع ما يحصل منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور

والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها **ما وصل عمدا الى الجوف** المنفتح او غير المنفتح

قوله ما وصل عمدا فلو اكره على الاكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه

كالوصول من مأمومة الى الرأس والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا

ولهذا جعله شيئا واحدا ثم قال وسكت المعظم عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح

بجعل الشم ما وصل الى الجوف فيتبين [illegible]

قوله الجوف اي هو فيه يعم الجوف كما لو اكل من نحو العقل الى الحلق او من الفم كالاستحمام فانه لا يضر [illegible]

قوله عن وصول عين ومنها جائفة نزلت من الرأس او طعنت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد او الى المعجمة عند الرافعي وقد رعلى مجهوا بتلقيها وهو مخلها الاذان المشهور فيفطر به لانه كما ان الفتيلة وصلت بها الريح والهوى والاثر كبر ذلك فلا وهو رائحته

الا اذا بلغ الى [illegible] المراد [illegible]

جوفا **والثالث الحقنة في احد السبيلين** وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **والرابع القيء عمدا** فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق **والخامس الوطء عمدا في الفرج** فلا يفطر الصائم كما سبق بالجماع ناسيا **والسادس الانزال** وهو خروج المني **عن مباشرة** بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته

قوله الحقنة لو قال الاحتقان لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة وهو ما يكون المتقطر في باطن الاذن والثدي

قوله القيء عمدا اي عالما بالتحريم مختارا وان تحقق عدم رجوع شيء منه ومنه الاستفراغ والتجشي وهو خروج الطعام مع انبعاث من الجوف الى الظاهر ولو احتاج الى القيء للتداوي بقول طبيب عدل فهو يفطر ولا يدري الظاهر الفطر لانه نادر

اي ولو بلا انزال

اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا

قوله قبلا او دبرا [illegible] ولا يشترط في كلام المتن الاشارة [illegible]

اي باشر بلا حائل

اي ينقطع النظر عن الصوم / اي التي تحل له

قوله عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة ونحوها فخرج به الاحتلام ونحوه ولمس لا ينقض الوضوء كما اعتقده ثم بخروج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل بنحو شهوة او كراهة وما قيل الاستمناء مخصص بيد الحابك وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حكى ذكره تعارض فان انزل لم يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة وكذا قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كان الاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا

واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما **والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة** فمتى طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله

ولو نظر بشهوة او فكر فانزل لم يفطر على المعتمد اي نظر وفكر ما لم تكن عادته الانزال بهما والا افطر

اي الصحيح

اي منافية للعبادة

قوله منها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة

ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها **تعجيل الفطر**

اي ولو بجماع

اي بعد تحقق الغروب فان شك فلا يجوز التعجيل

اي تحري الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوا الفطر لانهم اذا فعلوا ذلك كانوا متبعين للسنة والخير ليس في انتظاع محق في الجوهرة ذلك خير في اتباع من سلفه وكل شر في ابتداع من خلفه وهدي النبي قدس سره [illegible] ما لم يتحقق

قوله والنفاس [illegible] ولو علقة او مضغة [illegible] بالولادة [illegible] اي ولو ضربة [illegible] ولو ولدت ولم تر دما فلا يجب الغسل عليها [illegible]

قوله هذه السنة وينبغي ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يقع فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزأه لان الاصل بقاؤه

قوله رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة متى يصير الاضافة مبينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة

نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

والثاني الامساك عن الأكل والشرب وان قل

قوله الأكل هو بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا واما هو بفتح الهمزة فهو تحريك الفك بالاكل

المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والا افطر

قوله عند التعمد اي الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء

والثالث الجماع عامدا عالما مختارا فاما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح

قوله عشرة قال المحشي قد علم اكثرها مما تقدم وذكره هنا مستدرك ويعتبر في جميع ما يفطر منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور

قوله ما وصل عمدا فلو اكره على الاكل والشرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه

كالوصول من مأمومة الى الراس والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا

قوله وجعل الشيخ ما وصل الى الجوف شيئين خبرهما ولهذا جعله في عشرة اشياء وان شاء قال وسكت المصنف عن بيان الباشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح

قوله الجوف اي هو فيه بين الجرف كالواصل من نحو الفم كالاحليل او من المسام كالاستمداد فلا يضر

قوله عن وصول عين ومنها خاصة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد او الى المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وابتلعها فسد صومه على المشهور فيفطر به لانه كذا كان الفتيلة ودخول الريح والدخان والاثر كبر د الماء وحرارته

جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر

قوله الحقنة لو قال الاحتقان لكان اولى فان الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة ومثلها التقطير في باطن الاذن والاحليل

قوله القيء عمدا اي عالما بالتحريم مختارا وان تحقق عدم رجوع شيء منه ... الى الجوف وهو خروج القيء من الجوف الى الظاهر ولو فاحشا في القيء للتداوي بقول طبيب عدل فانه يفطر

قوله الوطء عمدا في الفرج اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا

قوله عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة ولمس ... بشهوة ولمس لا ينقض الوضوء كما اعتقده ... فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل ... ولو ضم امرأة ... بحائل فانزل فلا افطر على المعتمد ... استمناء ... بشهوة مستحبة والذكر ... انفطر

قوله منها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة

اي لما فاتها للعبادة

اي تعجيل الفطر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوا الفطر لانهم لما فروا الحقائق الى النبي السنة والخير ... اتباع من سلفه

متتابعين فان لم يستطع صومها فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اى مما يجزى فى
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة فى ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فاتت من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر به
حتى مات فلا اثم فى هذا الفايت ولا تدارك
له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضايه اطعم عنه اى اخرج الولى
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل
نصف قدح مصرى وما ذكره المص هو القول

قوله فان لم يستطع صومها لهرم او مرض لا يرجى برؤه او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر بالاطعام

قوله والاظهر ان الصوم لا يجزى بل يتعين الاطعام والاصح بل يتخير كفارة شيخنا ويجرى على المنهج

٦٨

قوله بل يجوز للولى اى بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض فى الصوم بخلاف الصبى وانما اشترط فى نيابته فى الحج كونه ممن اهل لحجة الاسلام فهو كالصبى ثم حلف فيها والمراد بالولى كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان او انثى ويجوز للاجنبى ان يصوم عنه ان اذن له الولى والافلا كالحج ويكفى اذن الحاكم للاجنبى عند عدم الولى او عدم اذنه على معتمد فى حج خلافا لابن حجر ومذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة كل واحد فى سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا

القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل
يجوز للولى ايضا ان يصوم عنه بل يسن له
ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز
والمريض الذى لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا
على اولادهما اى اسقاط الولد فى الحامل
او قلة اللبن فى المرضع افطرتا وعليهما القضاء
بالافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج

قوله والكفارة ايضا اى من مالهما ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها نفقة كما اشار اليه الشه فلو قال والفدية لكان اولى واظهر

قوله رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية لاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين ولو صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرفه مد الاثنين فانه لا يجوز

عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي

قوله والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش

ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر

قوله سفرا مباحا هي قيد ان يجز حيث بها ما لو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر سفر معصية

سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران

قوله ويقضيان ويشترط في الترخص نية كالمحصر

ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك

النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان

يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في

ومثله الحصادون والزراعون والدراسون فالعلا

الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه

النية ليلا فان عادت الحمى واحتيج للفطر

افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع

وهو مذكور في المطولات ومنه صوم

يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام

البيض وستا من شوال فصل في

قوله في احكام جمع حكم والمراد بالحكم النسبة التامة بين الطرفين واحكام الاعتكاف اربعة فانه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وهو الاصل فيه وقد يكون حراما كما اذا اعتكفت المراة بغير اذن زوجها وقد يكون مكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن ازواجهن وهو من ظرفية الدال في المدلول

اي المداومة والاستمرار

احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء

قوله النية اعلم انه ان اطلق بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه تجديدها ان اراد الاعتكاف والا فلا يجب لانه قد انقطع سواء خرج لتبرز ام لغيره فان عزم على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذي خرج منه ام لغيره كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز سواء كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض ونسيان المعتمد وان نقل عن الشيخ ... بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عنه ... في الثلاثة المذكورة ... وعاد ... وكذلك ... الاعتكاف ... والتتابع سواء ... المعتمد وان ... على ما يفتح المقام غاية الاتضاح ... من حاشية ...

٦٩

الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد

بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة

قوله سنة اي طريقة وقوله مستحبة اي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ...

اي ولو ليلا ومنظورا وقتا كراهة الصلاة

في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان

اي لاجل الاطلاع عليها انظر المحشية

افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر

وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة

اي افراده وازواجه ... جمعا بين الاخبار ...

في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها

لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر

ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله

اي الاعتكاف شرطان احدها النية وينوي

في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث

في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة

واستحب الامام ان يكون قدر يوم

بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث

عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا

قوله بل يجب ... وسجد ...

قوله ولا نخرج ... عبارة ... اعتكافه ... وهي مساوية لعبارتها هنا ... بمدة متتابعة ... كعشرة ايام متتابعة او معين ... اعتكاف شهر ... فلا يخرج من المسجد في اثنائه ... على الغاية ولا نخرج من ... الشهر وهو ... بمدة [illegible]

عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المرأة
من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها وبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم

قوله ووجود الزاد ... هذا ويبعد ... من شروط الاستطاعة بنفسه ... [illegible]

بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والحرية
والعقل فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد و... ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج لشخص قريب من مكة وشرط
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشراء او استئجار هذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين

قوله عن مسكنه أي ومسكن من تلزمه مؤنته ومن خادم كذلك أي عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعة
التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه فارق المسكن والخادم بأنه يحتاج
إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم
بيعها لمحترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والأفضل لخائف العنت تقديم النكاح لأن
الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي وعند حج كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في أصل
الروضة وهو الممتنع ولو مات لم يكن عاصيا فإن لم يخش من العنت فتقديم الحج أولى وإذا قدم النكاح
على الحج ومات كان عاصيا

مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه
الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه
وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فإن لم يأمن الشخص
على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله **وإمكان السير** ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود إلى الحج فإن أمكنه إلا أنه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر
وأركان الحج أربعة أحدها الإحرام مع النية

قوله أمن الطريق أي سواء في البر أو في البحر إن غلبت السلامة فيهما وإلا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر إذ ذاك

قوله وهو اليوم التاسع أي حقيقة أو حكما كأن غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا في المكان لم يكف
مطلقا لندرته وسمي اليوم بعرفة لأنه يتعين لإبراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه أو لأن جبريل كان يدور في
المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لأن آدم وحواء التقيا فيه فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيه

أي نية الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة**
والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة
لا مجنونا ومغمى عليه ويستمر وقت الوقوف إلى
فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر
الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له **والرابع السعي
بين الصفا والمروة** سبع مرات وشرطه
أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة

ويجب ذهابه من الصفا الى المروة وعوده به
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج
الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركانها
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا

قوله وبقي اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الآتي جواز تقديم السعي على الوقوف في بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والآتي جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي

قوله السابقة وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف فالسعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا

قوله واجبات اي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان وتحريم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام وسمي الواجبات ابعاضا

اي واجبات الحج
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار
الثلاث يبدا بالجمرة الكبرى ثم الوسطى

قوله من الميقات هذا محل الواجب فالواجب كونه من الميقات فلا ينافي ان الاحرام بمعنى النية ركن

قوله ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس وبفم وبرجل تعين الاول اوقدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب وان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهل يتعين فيه ما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله ثم جمرة الخ اشار بعد الى بعض شروط الرمي وحاصلها [illegible]

قوله كل جمرة اي من جمرة العقبة وضبط [illegible] جانب الاجرة العقبة [illegible] المرمى ولا بد من قصد الرمي واصابته بالحجر يقينا

ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات

اي مرة مرة

واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة

اي وان ترتبتا في النزول

حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع

اي لكنه خلاف الافضل

مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا

اي وهو [illegible]

فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق

اي من الواجبات

او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة

اي وكذا الخنثى

التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من

اي بقطع بعض الشعرات

الرأس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او

قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار

الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس

من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس ويؤدى

الحج على احد اوجه الافراد وهو تقديم الحج على

العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويعتمر

قوله الحلق والتقصير هذا هو الصحيح والراجح انه ركن في الحج والعمرة [illegible] على ركنيته

قوله واقل الحلق الاولى ان يقول واقل ازالة الشعر او اقل التقصير

قوله الموسى اي المعروف [illegible]

قوله الحج صوابه ويؤدى النسكان [illegible]

قوله ولو عكس اي بان يقدم الاحرام بالعمرة ويفرغ من اعمالها ثم احرم بالحج في ان تحجره واتى بجملة وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا او لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا الشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه [illegible] عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم فان كان من حاضريه فلا دم عليه

قوله التلبية اي ولو بالعجمية [illegible] العربية [illegible]

ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل

اي من اي جهة كانت والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية

فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن

اي بل يكون متمتعا [illegible]

مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها

في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

اي يعيد كل ثلاث مرات منها

واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله

عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه

واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم

اي او حلاله

ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه عن طواف

القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده

من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي

قوله لبيك هي مشتقة من لب بالمكان [illegible]

قوله ويرفع اي الذكر [illegible] المرأة والخنثى [illegible]

قوله ركعتا الطواف اي وهما كتحية المسجد فيكتفى عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص قال ق ل وفيما ذكره فيهما بحث ايضا بدليل كلام [illegible] وصححه [illegible] كيف يتصور [illegible] باي صلاة كانت في اي زمان كان ولذلك قال [illegible] يسقط بغيرها [illegible] عليهما او الاسقط الطلب واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بانه محمول اذا نواها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليهما بعد فعل الفريضة

لكن الذي في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ويسن بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام
فيهما ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن النووي
صحح في زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او
قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه والتجرد الرجل حتما

قوله عن المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولى واعم لان ذلك [illegible]
جواز الرداء والازار المرقع ونحو المنسوج والمعقود المحيط وهو ما يحيط بعضو من اعضاء البدن

قوله فصل في احكام محرمات الاحرام [illegible] من اضافة المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان [illegible] [illegible]

عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا
ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم عليه اي المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقباء
وخف او لبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه

انثى راسا يقينا والا فلا فدية على المعتمد

او بعضه من المرأة بما يعد ساترا ويجب عليها ان
تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس
الا به وعليها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او رأسه لم تجب الفدية للشك فان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل

قوله والخنثى جاهلا انه ان ستر ... ووجبت الفدية ... ستر الراس وكشف الوجه ... الواجب عليه لانه كالمرأة وان كشف الراس وستر الوجه حرم لانه كالمرأة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وان سترهما معا وكان في صلاة او بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة من حيث الاحرام ... على ...

قوله كذا عده ... ان المراد به التسريح ... والمراد به ... الدهن ... في بعض النسخ ... والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ... او طلوع لحيته او ... واطلع ... شعور البدن او بشرته

قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها ... ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب ...

قوله تقليم الاظفار في بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفر ... من راسه مثلا ... فدية ... الشعر لانه تابع ...

قوله فله ازالة المنكسر فقط ولا فدية عليه ... ومثله ما لو نبت شعر بعينه فازاله ولا فرق بين الظفر الواحد والاكثر ولا بين الشعرة الواحدة والاكثر وهذا بخلاف ما لو جاز له الحلق لنحو قمل ... فحيث وجبت الفدية ولو كان ذلك بعذر ... ايضا لان ... احكام ... هامش

او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور وعود
وورس وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي
بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كأكله الطيب
فان وقف في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او
امرأة اخشم اولا وخرج بقصد ما لو ألقت
الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله
مأكول من وحشي وطير ويحرم ايضا صيده

قوله بما يقصد منه رائحة ... ما يقصد ... والمصطكى والسنبل ... الا ... الطيب ... الاكل والتداوي

قوله البري اي ... في ... البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر ... على المعتمد

قوله ... المتولد بين وحشي وغيره ... كالمتولد بين ذئب وشاة فانه ... في الصورتين

قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او اجارة او عارية بل يجب على مالكه ان يرسله ان كان احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يجوز له بيعه ومن اخذه بعد ان ارسله ملكه وشعره اي وريشه وبيضه وفرخه والحاصل ان ما حرم التعرض له من الحيوان يحرم التعرض له من اجزائه على المحرم بالاجماع

ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **والثامن عقد النكاح** فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية **والتاسع الوطء** من عاقل عالم بالنهي سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية **والعاشر** المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة** اما بغير شهوة فلا يحرم **وفي جميع ذلك** اي المحرمات السابقة **الفدية** وسياتي بيانها والجماع المذكور يفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا ويفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف وقبله اما بعد التحلل الاول

[illegible]

قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وعليه فلينظر ... ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج ... وجب عليه المضي في ... يجب على المفسد القضاء ... ولو بلغ بعد البلوغ لكن يتقدم حجة الاسلام فان قدم ... ويبقى الفاسدة عليه ... مدة الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول

التحلل فلا يفسده **الا عقد النكاح فانه لا ينعقد** **ولا يفسده الا الوطء في الفرج** بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده **ولا يخرج المحرم منه بالفساد** بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقيته اي بقية اعماله **ومن فاته الوقوف بعرفة** اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة **تحلل بعمل عمرة** فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم **وعليه** اي الذي فاته الوقوف **القضاء** فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي

[illegible]

قوله ومن ترك ركنا منه اى من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اى لم يات به ولو لعذر كالحائض
قبل طواف الافاضة او سعيها او حلقها او بعضها او ما يقوم مقامه كما يعلم مما ياتي سابقا انه ان كان من الحلق
افضل بمكة او قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها جماع الزوج
واما اذا لم يكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل الى محل يتعذر عليها
فيه الرجوع الى مكة فتتحلل كالمحصر بذبح وحلق مع النية فيهما ويستقر الطواف حتى تاتي به
اي باحرام مطلق او بعمرة لانه لا يجب الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا يحرم عليها الجماع … عوض على
الخطيب

وقع الحصر فيجاز ثم سلوكها وان تحلم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه القضاء
الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من
احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها
شيء و… ظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل في انواع الدماء
اى في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء
اى المطلوبة بتسبيبه احدها بالاختصار
الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك اى ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب

فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه

قوله الهدي اى دم الجبران ويسمى هديا لانه …

قوله ومن ترك ركنا اى من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اى لم يات به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة او سعيها او حلقها

قوله لزمه الدم اى ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته

قوله شيء اى من فساد او جبران وعلى انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يقال طلب شيء بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف في عرفة … قدمه

قوله وظهر الخ اى بان ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

قوله احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب فالاول هنا هو الاول في كلام ابن المقري حيث قال اربعة دماء الحج تحصر اولها المرتب المقدر …
اهله بعد حج او يمشي المقعد ناذره يقصر … سعي … وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه او لم يودع او كمشي اهله
ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
فافراد هذا النوع تسعة كما هو معلوم من كلامه

قوله تسن قبل يوم عرفة الخ اى لانه يسن للحاج فطره كما تقدم والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها
قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة واذا لم يصمها فقد عصى … واما المتمتع فيسن له
ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببيها بخلاف
ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانها سبب …
به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها
فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا لانه لا يتصور … في ترك طواف الوداع

الدم على الترتيب فيجب اولا بتركه المامور شاة
تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
بعدها في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعها وثامنها وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجب
صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة ويفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من
كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة

قوله على الترتيب اى والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص
وقوله ايضا وهو على الترتيب شاة الخ هو مبتدا او على الترتيب خبر اول وشاة خبر ثان او ان على الترتيب حال من المبتدا ويحتمل ان شاة خبر لمبتدا محذوف هو

قوله فان لم يجدها اى حسا او شرعا … او غيبة ماله …

فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه … رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان … من العشرة …

قوله وصيام … ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه بالماء وقيل لان ابراهيم … ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم من مكة الى منى

قوله او ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها ويحمل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا
والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا اثم ولا فدية في ازالة شي من
ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او ناس او جاهل ولا في ازالة شعر نبت بالعين او غطى
بصره من شعر حاجبيه او راسه وفي ازالة ظفر انكسر وتأذى به فان تعمد لو ازال شعرة واحدة
في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فدم واحد

واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج ه
صحح
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
والتقدير فيجب اما شاة تجزئ اضحية
اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة
او صام ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع
اي حيث شاء ولو متفرقة ه
على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار

قوله والثاني الدم وهو على التخيير والتقدير
وهو الرابع في كلام ابن المقري حيث قال
وخيروا وقدروا في الرابع * ان شئت فاذبح او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي ذوي احرام * هذه دماء الحج بالتمام

قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو
الثاني في كلام ابن المقري ويختم في كلامه اثنان
دم الاحصار ودم الوطء ذكر المص هنا دم
الاحصار وسياتي بذكر دم الوطء حيث قال
والثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * اعني به عن كل مد يوما
والاحصار معناه لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج
فاسدا او مثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك
كلها او بعضها

قوله فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يغني عنها بقرة ولا سبع شياه والبدنة الواحد من الابل ولم يقل تجزئ في الاضحية
لان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وانتفاء ذلك ولو كان شيا من الصيد مملوكا
لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال
عندي سؤال حسن مستطرف * فرع على اصلين قد تفرعا قابض شي برضى مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا
وقوله على اصلين هما ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وقد اجاب بعضهم عن ذلك نظما بقوله
جواب هذا ان شخصا محرما * اعاره الحلال صيدا فاقتناه فقبضه اياه ثم بعد ذاه * قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي * اعاره والمثل لله معا فهو نافل وادع لكاتبه بالرحمه

شكره بالاحصار وجدا اي يذبح شاه حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير اي والتعديل بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما
له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية الذي
له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
اي يقومه عدلين من اهل الخبرة يوم ارادة الاخراج

قوله والرابع هو هذا هو الثالث في نظم ابن المقري
وجزاء الصيد والاشجار حيث قال
والثالث التخيير والتعديل في * صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما

قوله مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بان غيره مثله فهو مثل على الاصح وما فيه نقل عن السلف لا حكم فيه بل يتبع ما حكموا به من هذا النعم شاة من الضأن او المعز بحكم الصحابة وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام او لا يأتي في الفواخت

قوله اي يذبح اي يجب الذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات

قوله وفي الغزال اي قال الحافظ ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في الاول ويجب في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولا اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل

وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم

قوله بقيمتها ويجوز ان يخرج ما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة فلا يتعين الشراء خلافا لما قاله المص واخرج بدل واشترى به لكان اولى

قوله على مساكين الحرم وفقرائه اى الموجودين فيه القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين
به احوج كان اعطاؤهم اياه افضل فان تجمعت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله
كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم

مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم

وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن

كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه

يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
اى مما لا نظير له كالجراد والعصافير

امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما

وتصدق به او صام عن كل مسكين مد يوما

وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والثاني

الدم الواجب بالوطى من عاقل عامد عالم

بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق ❊

وهو
بدنة اى هذا الدم واجب على الرجل فيجب عنه
الترتيب اى والتقدير

او لا بدنة و يطلق على الذكر والانثى من الابل
وهي تطلق على الذكر والانثى من العراب والجواميس

فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم

فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم سعر مكة
وقت

قوله او صام عن كل مد يوما فلو اراد اخراج
المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم
عن الثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان
اصحهما لا يجزيه

قوله بدنة اى على الرجل بصفة الاضحية وخرج به
المرأة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطئ
زوجا او غيره مختارا او مكرها

وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما ❊
اما المعتبر به في الصيد قيمته وقت الاتلاف

وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا

تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق ❊
قوله لكل فقير او مسكين فلا يتقيد بمد ولا يتقيد بد
بل له اقل وله اكثر

بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
اى التي يقوم بها في دم التقدير

عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
وضوء على كلام المتن وتتميم له وفيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك
الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على
ان اطلاق الهدي ينصرف لما يساق تقربا

احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه

الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني

الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام

ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
وكذا لحمه وجميع اجزائه تختص بفقراء الحرم وهذا هو مراد المصنف بقوله ولا يجزيه الخ

اى مسكنه
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا في الحرم اى عند لا هله وهذا هو المراد من كلامهم

اى يعطيه
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين

اى من لزمه دم الجبران
او فقراء ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم

او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
قوله ولا يجوز يعلم ان صيد الحرم المذكور آنفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد
العالم

قوله قتل اى قصده الله بحرم مكة حيث قال
وتنفير الشجرة الكبيرة من ويلحق به حرم المدينة
دون قطع لطائف في الاثم لا في الضمان وسواء
كان القاتل محلا او محرما ملتزما للاحكام

لا من حيث الحرمة
الجزء من حيث كونه مخطئا في الضمان
الضمان على المكره بكسر الراء

قوله ولا يجوز قطع شجره اى ولا قلعه بالاولى والمراد بالشجر ما له ساق فنبه لا يجوز قطع المؤذى منه ولا اليابس الذى لا يخلف ولو كان بعض اصلها فى الحرم او قلعت منه الى الحل حرم التعرض لها سواء فى التغريب فى الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وحرم قطع ما يضر بها او اخذ ثمره ونحو عود شوك منه فهو جائز ولا يجوز بيع ما اخذ منه

قوله ولو احرم نحو وكذا المغمى عليه والصبى غير المميز ويلحق به قطع الشجر

ىكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه فى الاظهر **ولا يجوز قطع شجر** اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة الكبيرة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا نبات الحرم الذى لا استنبته الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه **والحل** بضم المهم اى الحلال **والمحرم فى هذا** الحكم السابق **سوا** ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهى العبادات اخذ فى معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال

اله تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا **البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة** اى حاضرة **فجايز** اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثانى كقول المشترى او القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما **والثانى** من الاشيا **بيع شيء موصوف فى الذمة** ويسمى هذا بالسلم **فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف**

قوله اذا وجدت الشروط لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى مع ان الشروط لا تختص بيع المعين الا ... وكلامه هنا فى المشاهد فلا يرد ... بالاستغنا عنه بالمشاهدة ... والنشطين ونحوه ... من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ... فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور

من صفة السلم الآتية في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها.

والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالقصر لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين العوضين او احدهما والربا انما يكون في

[illegible]

في الذهب وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبا كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه اي الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا

[illegible]

قوله الا مماثلا اى يقينا بعد كالم بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب كذلك من جنسه ولا جاف
منه ولا يباع شى مما اتخذ منه ولا بما فيه شى منه ولا تكفى مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق
وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلى او شى او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول ببعضها الا ما فيه
ما من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما مطلقا

اى حالا مقبوضا قبل التفرق **وكذا المطعومات**
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
مقبوضا
اى حالا قبل التفرق **ويجوز بيع الجنس منها**
بغيره متفاضلا نقدا اى حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله
بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
اى ولا يصح ايضا
الصفقة **ولا يجوز بيع الغرر** كبيع عبد
من عبيده او طير فى الهواء **والمتبايعان بالخيار**
بين امضاء البيع وفسخه اى يثبت لهما خيار
المجلس فى انواع البيع كالسلم **ما لم يتفرقا** اى
مدة عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار

٨٢

اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق
للآخر **ولهما** اى المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الآخر **ان يشترطا الخيار** فى انواع
البيع **الى ثلاثة ايام** وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة
المشترطة بطل العقد **واذا وجد بالمبيع**
عيب اى عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع
عدم ذلك العيب كزنا الرقيق وسرقته
وإباقه **فللمشترى رده** اى المبيع **ولا يجوز**

قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد كان بقول اخترت لزومه او بقول احدهما للآخر اختر لتضمنه الرضى باللزوم
فلو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله وبقى الحق للآخر اى ولو مشتريا انه لو كان المبيع ممن يعتق عليه
سقط خياره فلم يبطل الحكم بعتق المبيع

قوله الا مماثلا اى يقينا بعد كالم بوصوله حالة يطلب فيها عا بافلا يباع رطب برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي ما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول ببعضها الا ما فيه ماء مطلقا من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما

اى حال مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا مقبوضا
اى حالا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا اى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اى يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار

عنه فلو اختار احدهما لزوم العقد كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضى باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
قوله وبقي الحق للاخر ولو مشتريا بانه لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره لانه يحكم بعتق المبيع

اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر ولهما اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اى عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا الرقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اى المبيع ولا يجوز

فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يقبض عاجلا ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الى عزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي

قوله بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا وقد ذكر الماوردي وغيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال ه

قوله في الذمة اي بلفظ السلم والاول من البيع وبذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة ه

قوله حالا اي عند الاطلاق وقوله ومؤجلا اي عند الائمة الثلاثة رضي الله عنهم

قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه وتعرف بها فخرج بذلك الجلود والنبل ورؤوس الحيوان والاواني المعمولة ونحو ذلك مما لم ينصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا

قوله ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح

قوله وجارية وكذا دجاجة وفرخها

قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من غير جنسه هكذا اقتصر بعضهم والاوجه خلافه فيدخل نحو خف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الضبط لعدم انضباطه

التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاءه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاطلاقها بان دخلته لطبخ او شي فان كان دخول النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون المسلم فيه معينا من معين ~~ولا يكون من جنس بعينه~~ كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الاول

قوله ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه

قوله كجبن هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون وبرسم وتشبيه بنضبط الاجزاء يبين لعله تحريف لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا بخصوصها وجه بقوله لمقصود الاجزاء نحمل مثال الماخوذ بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحيح الشروح

قوله والشرط الثالث اي خالف المصنف اسلوبه السابق فيه لوجود كثرة ما تعلق منه مع ان مفهوم الشرط وجودي وقوله مع ايضاح انه جزء من الشرط

قوله فان انضبطت اي كخبز وهو المركب من نحو ...

اي تنقله من صفة الى اخرى كالخبز فانه منظور بالنار من حالة العجين الى حالة الاكل والمراد بالخبز ما يخبز فيشمل الكنافة والقطايف المعروفة

اي او قلى كالحمص اي في الجميع

قوله كالعسل اي اذا دخلته النار لتمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان نارها مضبوطة قاله ... وملح الفلفل بالاصح والزبد لذلك وفارقه عدم صحة بيع بعضها المذكورات بعضه ... لضيق باب الربا ولا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها

اي قطعا

هو المعتمد لما في ذلك تنزيلهم السابق ه وعلل هذا في شرح بقوله لاختلاف اللفظ اي منافاة اوله لاخره لان اوله يقتضي الدينية واخره يقتضي عدم الدينية فغير اللفظ لم يكن بيعا ايضا

قوله ثمانية اي في الشيء الذي ذكرنا له الشروط الخمسة السابقة

قوله وفي بعض النسخ الخ ولا يخفى ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الثمانية السابقة ان يذكر في العقد ما يستفيد اعتباره من الشروط ... العاقدان وعدلان

قوله ان لا يكون ... في ... هذه الصبرة وهو ظاهر كلام ... منافعه ... المسلم فيه ... ونحو هذه الشجرة ... وهو غير مستغنى عنه ... كما في ... الكبيرة ... الغالب ... اللهم الا ان يقال هذا ...

قوله التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل وهو سواد اجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء والحجب فيه ذكر القوة على العمل والكونه قارئا او ضده نعم ان ذكر شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها اهـ

قوله ان يصفه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما يرجع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر جنسه كان اولى اهـ

مذكور في قول المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر**

جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها

تفصيل للصفات التي اختلف الثمن

الثمن فيذكر المسلم في رقيق مثلا نوعه كتركي

او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا

وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض

ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في

الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير

الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع

ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة

والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس

كقطن او كتان او صوف والنوع كقطن عراقي

والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة

والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بها

قوله كتركي كان اختلف صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره

قوله او انوثته اي او خنوثته او بكارته ... الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضح الذكورة وجوده

قوله تقريبا راجع لسن فقط كابن سبع ... فلا يصح ... محنبر ... وكذا في ... السلم ان ولد في الاسلام والاعتقاد ... اي البالغي يطلقونه

قوله في الابل الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية لكن في غير الحوامل منها

قوله في الطير اي وكذا السمك ... ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وغيره ... من فخذ او غيره ويقبل عظم ... السلم في السمك والجراد حيا وميتا ...

قوله والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما صفتان للغزل ويطلق الثاني على النسج كالصفاقة

قوله الصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما صفتان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه

قوله حمل على الخام لا على المقصور لانه ... ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ويصح في المقصور لا بدوا ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالثمرية ... وزبيب وحب نوعه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ويستحب كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله ان يكون المسلم فيه معلوم القدر لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده

٨٥

بعده القصر وغيرها ومطلق السلم في الثوب

يحمل على الخام لا المقصور **والثاني ان يذكر**

قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه

معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون

اي كالاحجار — كالثياب والاراضي

وعدا في معدود وذرعا في مذروع **والثالث**

مذكور في قول المص **وان كان السلم مؤجلا ذكر**

العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو

اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح **والرابع**

ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق

اي كثيرا لا نادرا

في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو

اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء

لم يصح **والخامس ان يذكر موضع قبضه**

اي موضع العقد

اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له

قوله كيلا اي ان عد الكيل فيه ضابطا ... بالحبوب ... ولا يجوز في ... فيما هو اكبر جرما من التمر والحطب والخشب ... والقثاء والبطيخ ... في جميع ذلك الوزن

ومنه النقد ان خالف ... فيها الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه ... بالحبوب والبيض والجوز ... ونحوها

قوله وان كان السلم مؤجلا الخ معناه انه ان كان مؤجلا وجب ان يذكر اجلا معلوما ... فلو اطلق ... ان مطلق بيان الوقت يكفي

قوله ان يذكر موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح له ... سواء كان السلم حالا او مؤجلا ... والصور الاربعة ... موجلا ... سواء كان ... حالا او مؤجلا ... ولم يكن ... موضع العقد

قوله فبل التفرق اى وقبل الزام العقد فلو الزماه قبل التقابض بطل

قوله بخلاف تنوع اى فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض على المعتمد

او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة

والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر

او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اى المسلم

والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو

تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد

قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة

والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم

براس المال المسلم اليه وقبضه المحتال

وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف

والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله

خيار الشرط اى بخلاف خيار المجلس فانه

يدخله فصل في احكام الرهن وهو

لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة

قوله جعل عين الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة التي هي عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة فقوله جعل دخل فيه الراهن والمرتهن والصيغة وقوله عين مالية هو المرهون وقوله بدين هو المرهون به وقوله بدين خرج العين فلا بد ان يكون المرهون به دينا بخلاف الاعيان سواء كانت مضمونة ام لا وقوله يستوفى صفة لدين ونائب الفاعل ضمير يرجع للدين والجملة في محل جر لانه بعد النكرات صفات وقوله منها من للابتداء فانها تكون مرهونة واما البيت لا يصح مرهونا [illegible] اخر وفرع بالعين رهن المنافع [illegible] رهنه سكنى داره شهرا لان المنفعة تذهب فيعدم التوثق من الرهن

قوله يستوفي منها عند تعذر وفائه هذا زائد على التعريف فهو ليس قيدا لانه لا يشترط ذلك بل هو صحيح سواء استوفى منها او من غيرها امكن الوفاء او تعذر فقوله يستوفى منها اى نشأ تعلقه ذلك وقال بعضهم هو داخل في التعريف فهو قيد لاخراج الموقوف فانه لا يستوفى منها عند تعذر الوفاء فلا يصح رهنها اه وهو ظاهر اه مطهنة قوله ضابط هو والقاعدة والقانون والاصل الفاظ معناها واحد قوله المرهون اى والمرهون به كما في نسخ فعلى هذه يكون في كلامه اكتفاء بتعريف المص وكلاهما يصح رهنه هو ضابط الاول وقوله المرهون في الديون من هو ضابط الثاني وفي بمعنى على قوله كل ما اسم موصول ثم اسم مقصورة على كل لان القاعدة كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم اى كل وقت فمن في بعض النسخ هنا من جهة ووصلها بكل من جهة الرسم وكل مبتدأ وما مضاف اليها في محل جر وجملة جاز رهنه خبر كل

بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه

اى من الراهن اى من المرتهن

ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من

الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف

اى والمرهون ويعلم الكثير

وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله

اى عليه

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا

استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف

بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين

مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان

المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل

استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة

الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه

اى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح

اى من جهة الراهن فقط

اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه

قوله التعدي اي التفريط في الوديعة وتقدم في الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين

والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه اي المرهون
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه او ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن
رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في
غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون

قوله فصل في الحجر انما ذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتي

قوله غيره اي غير المال اي فلا حجر في غير المال بل ينفذ الطلاق والظهار والايلاء والخلع ... والعبد فينفذ ما ذكر منهم بخلاف الصبي والمجنون فلا ينفذ منهما شيء

قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف واتصل به الموت ... الثلث ... المحجور عليه شرعا ... الورثة ... فان كان عليه دين ... من تصرف في ثلثه

والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر
عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي
لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد

قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا ... او بلغ غير مصلح لماله ...

قوله وسكت المص عن ... ثمانية ... صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن

قوله والمجنون الخ وهو يسلب العبارة ايضا كعبارة المعاملة والديانة كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا
نعم جعل سلبها اعتبارا جاريا من يتولى عليه وجعل سلب العبارة في الاموال لعدم صحة قصده بخلاف الافعال
فيعتبر منها التمكن كالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على
غيره

قوله وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو يسلب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه ان كان ولد كافر ويجنب المهر اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطمعا في ثباته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله

لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
اي يلغا كل مطلقا
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
لنظر المحشي
فلا يصح منهم بيع ولا شرآء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزائد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض

قوله وتصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ...

اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث

قوله فان اجازوا فلو اجاز البعض دون البعض صح في حصته الا عوض

قوله مع الاقرار اي وان انكره بعده ... فلا يصح الصلح
... او غيره ... اقر بالعين ...
وتصدق ... قوله وهو ظاهر ... الاصل في الصلح
ان يكون في الاموال ... بلفظ البيع ... بخلاف الاموال فانه قد
يصح فيها بلفظ البيع

المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اي الموصى به
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يأذن له
في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته
انه يتبع به اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرآء ومعاوضة فالابرآء

قوله ابرآء اي انه وقع ... على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرآء والحط والاسقاط ونحوها
... بلفظ الصلح ... القيمة ...
... الصلح ... على ... ولا يحتاج الى قبول ...

قوله والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره هو شامل للصلح من عين على عين مباينة موافقة وعلة ان ما
وما لو صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة بغيرها بعا من المدعى عليه للمدعى وما لو صالحه
على منفعة شهر بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعى لغريمه وما لو صالحه منها بجارية
فهو جعالة وما لو صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا
وجب في المجلس اشتراط الحلول والتقابض والتماثل وان لم يتفقا في الجنس وجب الحلول والتقابض
دون التماثل وما لو صالحه من دين على دين اخر كان صحيح ويشترط فيه شروط الحلول
والتقابض والتماثل ان اتحد الجنس والا فسد الحلول والتقابض والا بان لم يكن جنسا بان كان
سلما فباطل وما لو صالحه عن الدار ببعض على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع كما تقدم
اشار اليه بقوله ان كان بلفظ البيع فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم تحت حكم احكامه
وكذ هذا اشار اليه بقوله تحت الكاف في

اي صلحه **اقتصاره هو من حقه** اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في
ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال اعطني
خمسمائة وابرئك من خمسمائة منها **ولا يجوز** بمعنى
لا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعنيه الاثنين
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها **عدوله من حقه الى**
غيره كأن ادعى عليه دارا او شقصا منها ثم
اقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اي على هذا الصلح **حكم البيع** المعاوضة
فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد

قوله فهبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده ففي الصورة
الاولى لا يشترط القبول نظرا للهبة وفي الثانية يشترط واعلم ان الصلح
يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار منه من المدعى عليه فان كان باذن
المدعى عليه وبماله فهو وكالة او كان الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله
بغرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فكشراء مغصوب

بالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعضه
المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
اي يخرج **روشنا** ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار **في طريق**
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث **لا يتضرر**
المار به اي المار عليه بل يمر فيه تحت بحيث يمر
تحته المار الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان
يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق

[illegible]

قوله اما الذمي فيمنعه يريد بذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح وعلمه انه لا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حوض او غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن الامام وان لم يضر بالمارة وان كان لعموم المسلمين لانه يستغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به ولانه اذا طالت المدة اشتبه موضعه موضع الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثله ذكر هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قاله حج وهو الاقرب الى كلامهم

النافذ بحمولة سائر وقوافل فلبعير فيه الروشن

بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب

المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع

من اشراع الروشن والساباط وان جاز له

اي طروقه وعبوره

المرور في الطريق النافذ **ولا يجوز** اشراع

الروشن **في الدرب المشترك الا باذن الشركاء**

في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره الى

منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه

منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء

يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب

دون ما يلي اخر الدرب ويجوز نقد بهم

الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره

الا باذن من الشركاء فيمنعون

اي الباب الاول

قوله المظلة اي المحارة وتسمى بالشقة وهي اعواد من جانب المحمل يظل عليها بساط تحفظ الراكب من الحر والبرد ويحويها المحمل والمظلة يقال لها في عرف العامة تابوت وموضعها على وحط

قوله في الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفة على جهة عامة والا فهو كشارع والدرب جاري مجرى فعله الشركاء ومنهم الموصي والمعير والمستاجر والمستعير ويعتبر اذن ... بعد كما لم

منعه وله بحرتا ضره وحيث منع من التاخير

التاخير وصالحه شركاء الدرب بمال صح

فصل

اي والفتح افصح

في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة

مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل

اي الدين اي نقل نظيره

الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل

اي المحتال

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه

لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة

اي وان جاز قصدها من الغير بغير اذنه

على من لا دين عليه **والثاني قبول المحتال**

وهو مستحق الدين على المحيل **والثالث**

اي لا يتطرق اليه السقوط

كون الحق المحال به مستقرا في الذمة

والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي

لكن النووي استدرك عليه في الروضة

قوله اي الانتقال اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول اي بعين به وعاب بعضهم ان الانتقال اخص من التحول او يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول

الاولى ان يعبر بعقد يقتضي نقل الحق لانها من العقود والحق هو الدين اي نقل نظيره اذ قد يدفع عينه

هذا ان كان بمعنى الايجاب من الصيغة ... كما يدل عليه المقابلة فهو جزء شرط لكن ان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو والصحيح ... بغير الصيغة

قوله مستقرا في الذمة اي لا يتطرق عليه السقوط كالصداق بعد الدخول ... بعد استيفاء المنفعة والثمن بعد مدة الخيار واما الصداق قبل الدخول فيخاف عليه السقوط وكذا الثمن في مدة الخيار والاجرة قبل استيفاء المنفعة فيخاف عليها السقوط فلا تصح فيه وهو ضعيف والمعتمد انها تصح فيها ولا يشترط الاستقرار فيقو له لكن النووي الخ معتمد

وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوها
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته

قوله اتفاق ما اي شرط اتفاق الدينين في علم العاقد ... وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقد ان واحدا منها شرطا من ذكر او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته لم ... باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد او نحوه لكن لا يعتبر ... بل ينفك الرهن ويبرا الضامن ... ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط

قوله ويبرا ايضا المحال عليه ... فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو ... في ... اللفظ ... فاعل ... المحتال ... منه انف

قوله لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو ... في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها اهـ

كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كونه
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما يأتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين اذا كان الضمان على ما بيناه واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه بالشروط
المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقضا اي

قوله ويصح ضمان الديون هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا ... بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه ... التزام ردها لمالكها ... قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها ... فيصح ضمان ... والعدد ... في صفتها ... قوله اذا علم قدرها اي اذا بين للضامن ... بصفتها لانها معلومة

قوله والتقييد بالمستقرة قد تقدم ان المراد بالاستقرار ... الدين الذي على المكاتب ... وكذا ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار ... كلام ... والنووي ... من العهد

اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال ...

قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة ... والابراء من الدين المجهول ... [illegible]

قوله ولا يصح ضمان المجهول ... اي وان تعدد ولو مترتبا وكذا من الضامن ... الاصيل ... وكذا ... الدين ... الاجل ... معلوم القدر والجنس والصفة

اي كان اشهد بالاداء ... او ادى بحضرة المدين او في غيبته ... بعد ... المدين

فعلى باذنه اى لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذنا في سبب الاداء بخلاف ما اداه باذن بعا صدمنها او اذن في الاداء فقط نعم اذا فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى وجبا غيره باذنه او من غيرهما ان رجع ايضا ولا يرجع الاما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده موسرا وكان بغير اذنه

حل ضمنها باذنه اى المضمون عنه ثم صرح

بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله

هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا

كذا وعلى ضمان الثمن ولا يصح ضمان ما لم

يجب كضمانه ما سيجب على زيد في المستقبل

الا ضمان الدرك اى ضمان درك المبيع بان يضمن

المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا

او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا ورد

فصل في ضمان غير المال من الابدان

ويسمى كفالة الوجه وكفالة البدن كما قال

والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول

به اى ببدنه حق لآدمي كقصاص وحد

قذف وحق لله تعالى

قوله كقوله بعه ثمنه مثلا بعد الجمهور الاستغنيم لانه مما لم يجب ولم يوجد ويمكن الجواب بانه اراد البطلان من جهة الجهل بقدر الثمن بدليل التمثيل فكانه قال بعه كذا ومعلوم انه ثمن وهو في الاعلم عدم ما يتفق عليه في البطلان من جهة العقد وان كان باطلا من جهة عدم الثبوت

قوله ما سيجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه ولكنه ثمن وما سلمه الاعم الخ

قوله الا الدرك معناه العهدة والتبعة وهذا بحسب الاصل والمراد به هنا اسم المفعول اى المدرك اى الموجود من المبيع والثمن فاضافته المبيع لادنى ملابسة ولا يصح الا بعد القبض قال في المنهاج ويصح ضمان درك بعد القبض فيضمنه ان يعمل ويضمنه ان تلف عنه اذا كان الثمن في العقد فان كان معينا فالمعين في العقد لا المعين عما في الذمة والمراد بالمعيب المطالبة بالقيمة للمفصول اى انفصال الامر بينهما بل اطالتهم بينه وبينهم

قوله بالبدن اى او جزء به الشايع او الذي لا يعيش بدونه

قوله كقصاص اخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستعداء وكذا من عليه حد قذف او لا يضمنه

تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ

الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم

بلا حايل يمنع المكفول عنه اماكما مع وجود

الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل في الشركة وهي

لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة

الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة

خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على ناض

اى نقد من الدراهم والدنانير ولو

كانا مغشوشين واستمر رواجهما في

البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك

وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة

لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها

والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع

وهو مانع جلدة في الحر غير المحصن والرجم فيما اذا كان محصنا

قوله في تبر هو من النقد قبل تخليصه بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبايك على الراجح

قوله لا المتقوم اى ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بلا خلاف المذكور

نصفا ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف عرضه بنصف عرض الآخر فكذا لو اتفق بان باع احد نصفه بنصف الآخر

الحرانى القدر ولا فان صحت الشركة

وهو بمعنى ما يشمل الصفة

فلا تصح بالجنس كالذهب والفضة وكالصحاح والمكسرة فانهما في القدر والقيمة

اى ولو كان عقد فاولا وانما عليه الخ

فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميز
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك الا باذن فان فعل احد الشريكين ما ذكر
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والاصح البطلان في الكل ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه اي في العمل
فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت

قوله ان يخلط المالين اي قبل العقد فقط فلو وقع الخلط بعده ولو في المجلس لم يكف بعده

قوله ان ياذن كل واحد منهما الشريكين ويكون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا ويكون غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا ولا بد ان يكون الاذن بعد الخلط قلت فلو تقدم فلا يصح فلو وقع صحيحا الى ان كان لكل واحد منهما ان يتصرف ولا يكفي اذن غير المتصرف للمتصرف

قوله على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ويوم الملك لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيزا برا بقفيزين شعير جيد فالربح فيهما اثلاثا ويكون الربح كذلك ولا يشترط علم التصحيح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار له الشيخ

قوله متى شاء اي والشريكان امينان ما لم يفسدا او يستعملا المال المشترك والا ضمنا اما مستعيرا فان كان باذن الاخر فالاخر غاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق في انه المال المراد اذ ادعى الاخر انه مشترك

فصل
والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال في شرح المنهاج وهما وكيلان لا حاكمان في الاصح والاستدلال بالاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة الى اخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشتمل التعريف الذي ذكره على هذه الاركان الاربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لان التفويض لا بد له من صيغة

تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء وينعزلان عن
التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او
جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وشرعا تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي

قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كما يقتضيه

قوله او اغمي عليه اي ولو قليلا وهي منه جائز قال البرماوي [illegible]

[illegible]

قوله وكل ما جاز يحصل منه ما تضمنه كلام الشيخ قاعدتان بالمنطوق واثنان بالمفهوم بيان الاولى كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه

[illegible]

ع ٧ / ومنهو معاد ... لا يصح ... يفعله ... فيه كل ما لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان
يتوكل فيه عن غيره ويستثنى من منطوق القاعدة الثالثة الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل في حال
صبي او مجنون او سفيه وقال بعضهم لا يستثنى منها شيء ويستثنى من القاعدة الرابعة التي هي مفهوم الثالثة
مسائل منها امراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي
والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن
فهو ملخصا من ... وتقرير الشيخ عوض عليه وقوله لا في ايجابه اي مطلقا باذن او غيره ... ابغي
موته فلا يصح من صبي ... نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية وخبر ... حيث كان مامونا
حتى لو كانت امة وقالت ... سيدي اهداني اليك وصدق قلبه ... بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل

وجعلوا ان يكون موكلا او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة ومثله وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل

والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ فلكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في الثاني الشرع ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة

مطلقة ان يبيع او يشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل ويبيع مطلقا من نفسه ولو من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير لاتحاد الشق ... خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم

قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع فيه بين عني وعلي و صار على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بالف بكذا قطعا لانه لم يذكر علي وعني بالتوكيل كسائر البيع ومقارنه المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل

يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالمنع منه لم يصح جزما ولا يقر الوكيل على موكله

فلو وكل شخصًا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء عن دينه ولا الصلح عليه

وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ

والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل

في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر بخلاف الشهادة

لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا

و الثاني حق الادمي كحد القذف لشخص

فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنا رجعت

قوله وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله مثلا او ما ظننته زنا وسواء رجع قبلا لحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو تممه فمات فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات

قوله الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف بعد البلوغ انه ادعاه قبل ثبوت بلوغه ان امكن والاحتلام وادعى بلوغا ممكنا بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه ان لم يكن فيه خصومة اما ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة واثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو ادعى البلوغ مطلقا فعلى الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الا وجه عند ...

عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر

بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح

الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا

والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على

المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة

وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها

البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا

ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح

اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما

يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث

الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه

وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع

وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف

قوله واذا اقر شخص بمجهول هو المقر به وقيد اشارة الى ... كونه معينا ... استحقاق المقر به ... فلا يصح بواحد من اهل البلد علي كذا ولا لابنه فلان علي كذا الا ان قال بسببها ... [illegible] ... قاله الزركشي ومحل البطلان في الابن المجهول ... عليها او وصية ... كما قال الاذرعي الصحة ... [illegible] ... ولو قال ... له علي كذا ... المذكور ... فانه لا يصح ... في ضمن ... رجع في ... [illegible]

والمراد بكون المقر مطلق التصرف وحجره ... ومثله نحو النكاح

المصر بما دعى الاقرار بغيره كطلاق وظهار

ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح

من السفيه **واذا اقر الشخص بالمجهول** كقوله

لفلان علي شي **رجع** فيه اي **اليه** اي

المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل تفسيره

بكل ما يتمول وان قل كفلس وان فسر المجهول

بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس

من جنسه ككف جلد او جلد ميتة وكلب

معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح

ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب

به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان

طولب به الوارث ووقف جميع التركة **ويصح**

قوله كطلاق اي وكذا ... وان عفى على المقر على مال ... تابع

قوله نحو له فيه اعتبار الصيغة في الاقرار وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة ... [illegible] ... الصيغة ... [illegible]

قوله بما لا يتمول ... غير معلم ... [illegible]

قوله حتى يبين المجهول ... [illegible] ... المقر به غيره ... بيمينه

قوله طولب به الوارث واذا بين الوارث جرى فيه ... امتنع ... [illegible]

ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي

وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل

بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت

اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا

في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان

استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر

وهو اي الاقرار **في حال الصحة والمرض**

سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد

وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول

بل يقسم المقر بينهما بالسوية **فصل**

في احكام العارية وهي بتشديد اليا على

الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها

الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل

قوله اذا وصله به اي ... واسمع نفسه ... قبل فراغ المستثنى منه

قوله او كلام كثير ... استغفر ... [illegible]

قوله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا ... فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا ... قيمته الف درهم كان من المستغرق

قوله سوا اي في الصحة والمرض ... [illegible]

قوله اذا ذهب ... [illegible]

... في الاقرار ... العارية [illegible]

قوله وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والعقبة فلو سكن في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر نعم تصح لمن وليه اذا لم تكن معنتة كاعارة من مستاجر وشرط المستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر لانه مستعير الفعل ولو على التراخي قوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك قيل يكفي عن حتى قال لو لم يقبله غيره افضل هذه الحاجة هل يجوز له ذلك فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جازه

بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المعير

اي بما يعيره لا على تبرع

وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة

ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون

لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير

لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف

ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن**

الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقاء عينه**

جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود

فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا خرج

المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة لبنها وثمرة

شجرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص

خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها

قوله بغيره ليس هذا من التعريف ولا من الشروط وانما يطلب ذكره في العقد ولعله اشار به الى ان الاعراق لا اعارة من الجانبين فصوبان يحكم بها من حيث الجواز

قوله الانتفاع به اي ولو مآلا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير

قوله جازت اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته

قوله اعارة الشمعة بها اي لانه لا بد هو الموقود بدونه وذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا العارية المطعوم للاكل ونصح اعارة المطعوم على صورته

قوله ونحوه كالدواة لكتابة منها والماء للوضوء او للغسل به مثلا او بستان لاخذ ثمره فكل ذلك غير صحيح

قوله لا باستعمال مأذون فيه كان سقطت في بئر حالة السير قال الزوالي ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يتولد من طبعها ويظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما ذب

ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية

وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت

ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي

بعض نسخ المتن **وتجوز العارية مطلقة**

ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في

كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت لا باستعمال

مأذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها يوم**

تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم

فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب

لبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا

ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ

الشيء ظلما مجاهرة وشرعا استيلاء على حق

الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف

قوله وفي بعض نسخ المتن وتجوز اي وهي اولى فالتنكير في النسخة الاولى باعتبار ... وفي النسخة الثانية نظرا للفظها

قوله في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة ...

ودخل في ضمنه ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخمر ذمي بعد وان الاستيلاء بعضه
ومن غصب مالاً لا يحتاج في رده لمؤنة لزمه رده لمالكه
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب بنقص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر برده
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان

المتقوم بقوله او ضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما او تلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا عين
القاضي واحدا منهما

في احكام الشفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما

قوله او ضمنه بقيمته في اي مكان حل به ويخير بغير مسقط من الاقصى ويضمن ما له ارش مقدر

قوله في كل ما لا ينقل فان قلت لو استغنى المصنف عن هذه الجملة لكان اولى واعم الا ان يحمل المجرور بقوله من
الارض متعلقا بينقسم قلت كل معطوف على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره
مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار
من البناء والشجر وهذا اجلى ويشير لذا البدء كلام الشارح فلو اهذا ومن جعل قوله من الارض متعلقا بما لا ينقل
يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوهما وهو خلاف ما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع بدفعه
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها

ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
اي او دارا او حانوتا صغيرا
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
اي ينضبط ... والا فبقيمته
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
اي الاخذ بها
الشفعة بمعنى طلبها على الفور
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه
ويكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة
اي جريا
فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو

قوله الموقوفة والمحتكرة ولعل المراد من ذكرهما هنا تاكيد ثبوت الشفعة في البنا الذي عليهما والا فهما لا يتصور فيهما شفعة لعدم صحة بيع الارض الموقوفة

قوله وانما ياخذ الشفيع اي لا حاجة الى هذا التقدير ...

قوله يوم البيع اي وقت ثبوت الشفعة ...

قوله على الفور اي بحلاف التملك بعده ...

او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
اي غالبا
اي ان لم يعد تاخيره توانيا
وطلب الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
اي لا يكون صداع يسير
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
اي ولو بحق
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
اي فان لم يوكل ... على الاشهاد
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كانت الشفعاء جماعة
اي الشفعة
استحقوها على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار

اي غالبا ان لم يعد تاخيره توانيا غالبا فلا تبطل شفعته كان كان في صلاة ولو نفلا مطلقا او نحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف في ليل حتى يصبح فيه

قوله لم اعلم الخ وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة

قوله شقص اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء

قوله وان كانت الشفعاء الخ هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعاء وفي بعض النسخ وان كان الشفعاء بغير واو وهي اولى

قوله ان يكون على ناض فيه اشارة الى ان المال ركن وانما اشترط كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي على احد الصرتين ولو متساويين نعم ان عينت احداهما في المجلس صح ويكفي ايضا على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكره

ولللاخر ثلثه وللاخر سدسه فجاء صاحب النصف حصته اخذ الاخران اثلاثا

فصل في القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما **والقراض اربعة شروط** احدها **ان يكون على ناض** اي نقد **من الدراهم والدنانير الخالصة** فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس **والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا** فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المص على

اي عقد يتضمن قطع

اي تعامل الدم سوار ونحوه

اي ما يتجر به

ومنه معاملة شخص معين

صنف يندر وجوده

قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله

قوله اربعة اي بحسب ما ذكره هنا وهي اكثر

قوله ولا على مغشوش اي نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر صح

معناه ان ياذن رب المال فاشترط الاذن المطلق واما المالك والعامل فاحد اركانه وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة وبعد من الاذن هنا وسكت عن الربح الاتي اعتبار الصيغة فهي ركن وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك

قوله ثم عطف اي اشار به الى انه لا يجتمع في الاذن الى ما ذكره ما يتصرف فيه فان ذكره شرطه ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا

قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان النصف مثلا فانه لا يصح لانه جعل لغيرهما غير جزء معلوم ما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمشروط له وكذا لو شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تتقدر بشيء لا تحتاج تابعه لما قال قال الرمادي ويتبع فيها العرف وفي تلك الرحلى لا بد من تقديرها ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير طامع

على قوله سابقا مطلقا فقوله هنا **او فيما** اي في التصرف في شيء لا ينقطع **وجوده غالبا** فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح **والثالث ان يشترط له** اي يشترط المالك للعامل **جزءا معلوما من الربح** كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا فيه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح بينهما نصفين **والرابع ان لا يقدر** اي القراض **بمدة** كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقارضتك والقراض امانة وحينئذ **لا ضمان على العامل** في مال القراض **الا بعدوان** فيه وفي بعض النسخ بالعدوان

اي مال التجارة

اي وسوقليها

بعد

معلوما بالجزئية

قوله غالبا متعلق بالمنفي وهو النفي في ما يعم اكثر فالمقتضي لم ينفسخ العقد

قوله ان يشترط له كظهر فشرط الجزء هو الشرط اضافة لانه الربح فهي الاركان

مثلا لان الجزء يشترط فيه ما يوجد لغيره جزء معين او مقدار معينة كعشرة مثلا فانه لا يصح

قوله ان لا يقدر اي بحيث رفع انه بانه للعامل و لما يقصد والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة

قوله قارضتك سنة وهو ليس مطلقا اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكرها لا متصلا او لا وسواء قدم المنع على المدة او اخره ثم انتقاله لقوله قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح

قوله ولا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لان عقد التاقيت في عقود المعاوضات مما في تعليق العقد وكذا التعليق بالتصرف بخلاف الوكالة

اي فيتسلط قول العامل في الرد على المالك على تفصيل الوديعة وفي تلف المال او بعضه وفي الربح وفي عدمه وفي قدر او رأس المال والشراء للقراض ولو خاسرا

اي تفريط فيه او مخالفة في شيء مما وجب عليه وتعبيره بعدوان اولى من تعبيره

قوله ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب ونحوها من الزوايد العينية
فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال القراض لانه مهر افاد بوطي العامل فاسده عينية حصلت
بفعله فاشبهت ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او بعيب حادث مثلا او
تلف بآفة سماوية او جناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يجب من راس المال
لان العقد لم يتاكد بعد ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد القراض لما بقي قوله بالربح اي الحاصل
بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين ثم اخذ المالك عشرين ثم ربح العامل
بعد ذلك لم يجب جبرها فان عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسين
والسبعة الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط
له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين قسمها وهو ثلاثة وثلث من

وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء

قوله جايز من الطرفين قد علم هذا مما تقدم من انه لو كان لم ينفسخ بانفساخ ... العامل ... المالك ... العامل الرد ويستقر للعامل ... المشروط ... المثل

فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك

قوله من السقي اي لاحتياجها اليه غالبا لا انه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لاسيما بالارض الحجاز فانهم يسقون من الابار

قوله على شيئين اي صحتها بهما وقوله التحرير ... على صنيع ... على البدلية ... على صنيع الشارح

قوله والكرم اي العنب والنخل والعنب هو المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب الزكاة ... فيه واحتياجه في تنميته الى العمل ...

قوله وتصح ... هو بيان المراد من الجواز قوله من جايز التصرف هو احد الاركان وشرطه كالموكل والعامل كالوكيل وهو ركن ... ذكرها هنا ...

قوله وصيغتها اي هي احد الاركان وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط ... ذلك ... الاركان والقبول وصرح بالشرطية ... القبول ... الاكتفا بالايجاب ... وهي مراد هنا

قوله ان يقدرها المالك اي هو والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط لم يذكر قوله وجعل الضمير ... عايد للعاقد الشامل للعامل لكان انسب قوله معلومة اي ويشترط كونها بحيث يوجد فيها الثمر غالبا
يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية قوله بادراك الثمرة
اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حالها فيها
ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله
الا في الاخير فيبن فقط

ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك العامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكر في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل

واما الآلات ذكرها ... والدولاب ... فعلى المالك ... العادة ... عند الرملي ... واعتمد العادة ... العرف

قوله من الطرفين اي وحينئذ لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من حصته او بموجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا وبموت العامل المعين العقد والا قام وارثه

شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
اي وبالبذل الحديقة
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمله
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كأن اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح والعامل امين كما في القراض

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمنفعة العين وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة تفاحة لشمها

قوله وشرعا عقد صح النص في هذا التعريف غالب الشروط وحينئذ

قوله وشرط كل اي فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه كل هو العاقد وهو ركن

قوله تفاحة اي واحدة والاصح الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة

[illegible]

قوله اذا قدرت منفعته حاصله ان ما لا ينضبط بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما ان يقدر بالزمن او بمحل العمل كآجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او لتركبها الى مكة ولا يجمع بين الزمن ومحل العمل فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار [illegible]

[illegible]

وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطء وبعوض العارية وبمعلوم المساقاة
هذا هو شروع في الصيغة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول
اي او اكتريت
كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح
اي بمعلوم وجد
اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كآجرتك هذه الدار سنة او بعمل
كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة
في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
اي الاجارة
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التأجيل

قوله منفعة البضع اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه لان الزوج لا يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل انه لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له واجيب بانه اراد فيه المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة

قوله كآجرتك اي او اكريتك هذا وهنا فعه لا تفكه او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعكسه وليس كناية فيهما ايضا

اي حقيقة العقد في اجارة العين وعند استحقاقها قد تخيرها

[illegible]

قوله فتكون الاجرة هذا في اجارة العين اما في اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك والاستقرار لكن عليها في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله وباقي المقدرة بمحل تمام التسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة بمحل عينها او ذمة رؤية المحل او امتحانه بيده مثلا ان صغر او كبر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى مكري الدابة مثلا ما يركب عليه وما يتعاد به ونحو ذلك كالحزام او ينبغي في نحو سرج وحبر وكحل ومروده وخيط وصبغ ودواء ومعهود عرف وذلك المعهود

اي تعيينه او ذمة في ملك او وقف حيث صحت

فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ **ولا تبطل**

الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر

والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة

بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث

المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين

وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة

اي ولو بفعل المستاجر

كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان

الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي

فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر

قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم

المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا

يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم

الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين

العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا

انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة

ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان

الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة

فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها

واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة

وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان

فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها

شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة

وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل

لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق

التصرف عوضا معلوما على عمل معين او

مجهول لمعين او غيره **والجعالة جائزة**

قوله الا بعدوان اي تفريط ونحوه بل كان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين المقطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بغير سوال صاحبه او العامل او كان لا يتاتى فعله من صاحبه كحلق راسه نعم ان قال له اعطني كذا وانا ارضيك او بلا اذن فعليه الاجرة على الراجح ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بالجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت فالحرة وانهدام الاصطبل فيه فيخرج به ما لو ولد ... مثلا وفاتها غيره

قوله كان ضرب الدابة اي وهو طال للعدوان ومثله ما لو حبسها

قوله ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غيره بالرضى

شروطها وجميع اركانها الاربعة

ولم يذكر من الجعالة الا انها جائزة

قوله من الطرفين اي لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا
شيء للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل
فلا شيء له لانه لم يحصل غرض الجاعل قوله وهو اي لفظ الجاعل او ما يدل عليه باعتبار الخبر كما هو الاولى
وفي بعض النسخ وهي اي وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التأقيت وهي من الجاعل فقط
سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره وبوكالة باقيه لكن لا شيء للراوي الكذب
ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه
الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عاملة وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه نفي ضبطه
بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا او في رد الغاصب ما غصبه ومثل الرد تخليص
قوله ضالة قال الجوهري اسم لما ضاع من الحيوان والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاصات وما فيه عمل كالخياطة والبنا
قوله عوضا اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا

من الطرفين طرفي الجاعل والمجعول له
اشارة الى الجعل
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
اي معاملة
فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
اي اهل العامل لصحة عقدها
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
اي اهل للعامل
جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
اي من جهة الدليل
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا اياها
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز ولو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير

قوله في احكام المخابرة اي والمزارعة لان كلام المصنف شامل لهما وكان المناسب ان يقول وفي احكام كراء الارض الذي اشار اليه بقوله وان اكراه اياها

قوله لم يجز اي فيحرم ولا يصح وطريق جعل الغلة للعامل ولم يلزمه اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما انه يوجر المالك الارض للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويتبرع من عمله دوابه

قوله وكذا المزارعة اي باطلة والزرع للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمله دوابه والاته بنصف البذر ونصف منفعة الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض

قوله طعاما اي معلوما اي قدرا وجنسا وصفة وشرطها تعيينه ومحله المكتري

قوله ولو دفع الخ هذا التقييد لقول المصنف واذا دفع الى رجل ارضا على قوله وان اكراه اياها اي محل قول المصنف لم يجز ما لم تكن تبعا وحدت شروط اربعة اتحاد العامل والعقد وعسر افراد الشجر بالسقي ولا بد من تقدم المساقاة في العقد على المزارعة كان يقول ساقيتك على هذا النخل والعنب بنصف الثمرة وزارعتك على الارض بنصف الزرع فيقبل العامل صحت بالشروط المذكورة فان تيسر افراد الشجر بالسقي بان نهى له نفلح او تعدد العامل اي كان عامل المساقاة واحدا وعامل المزارعة آخر لا تصح او تقدمت المزارعة على المساقاة لم تصح اصلا ولو تقاربا لانه يصح كان يقول عاملتك على النخل والارض لان المقارنة ملحقة بالقبلية
ه من تعرير السمع عطيه

قوله في بيان احكام الموات [illegible] احيا الموات بفتح الميم والواو وكسرها
والمراد باحيا الموات عمارة الارض الخربة فشبه العمارة بالاحيا اي ادخال الروح في الجسم
بجامع ترتب النفع على كل واستعار الاحيا للعمارة على طريق الاستعارة الاصلية والتصريحية
التبعية والقرينة الاضافة للموات ويحتمل ان تكون مكنية في الموات اي الارض الخربة بان
شبهت باشيا ذهب بجامع عدم النفع في كل على طريق الاستعارة المكنية واثبات الاحيا
تخييل وهي قرينة المكنية والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق
لها فيملكها كما في رواية فهي له
قوله وهو كما قال الرافعي تبعا وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي
بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات

كثيرا وقليلا فساقاه عليه وزارعه على الارض
اي المالك
اي للحاجة الى ذلك
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
فسر هذا ابتكره
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
وهي مستحق
واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
اي المحيي
بالتخفيف والتشديد
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سواء اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا
اي او ماشيه
يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
مقلد
والمعاهد والمؤمن والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
ليس عبدا
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف

قوله لا مالك لها يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغروس شجر وبناء تحت جدران ونحو اوتاد وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به ما لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارة الجاهلية

قوله ظاهره انه [illegible] قوله كان حمى الامام قطعة ارض اي منع الناس من الرعي منها وحفظها لنعم الجزية ونحو الفي وظاهر عادة على الموات مع حمى له

قوله والثاني اي من الشرطين قال بعضهم لا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات

قوله لمسلم ليس قيدا وكذا لغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد وهي ما لا يملك بالاحيا ما كان ذهب بالمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا او تهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها

[illegible] على [illegible] وهو [illegible]

الحاصل ان البلاد قسمان بلاد كفار ولا امان لاهلها ثم من استولى عليها وهو كافر او بلاد اسلام
لم تعمر منها وانه كان الان خرابا فهو لمالكه ولو كافرا ان ظهر والعمارة اسلامية فمال ضايع امره
للامام يفعل فيه المصلحة من بيع في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه او
فيملك بالاحياء هذا ما الحكم ما يلزم من الشرع وعليه

ماكان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه ٥
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ماكان في العادة عمارة للمحيي ٥
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده ٥ ٥
المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به العادة
عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب لها
وان اراد المحيي احياء الموات زريبة ٥ واب فيكفي
تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف

المراد بكونه جاهليا انه قبل الاسلام اي قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام

اي عادة اهله

هو المشهور عند العامة بالحوش وهو في الاصل كل
حظيرة من ذلك اشترط فيها

العادات لم تجر العادة بتسقيف محل منها ثم تستظل الدواب ونحوها

معد لجمع دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحو ذلك

لم يوشترط مع ذلك الرش اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومتى وجد فيها احياه
معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط شيء يرمي به كالبا رود وكبريت وقار
اي زفت وموميا بعضه اوله يبدو ويقصر شي بلقيه الحراني الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام
ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل به قبل الاحياء فان علم قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد
او باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
لان المعدن لا يوضع دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر البير بالموات للتملك يملكها
وماوها او للارتفاق فهو احق بها ما دام مقيما فيها حتى يرتحل

السقف وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعلٍ فيها وطمّ منخفض منها وترتيب ماءٍ لها
بشق ساقية من بئر وحفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
وان اراد المحيي احياء الموات بستانا فيجمع ٥
التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المعتمد المذهب
واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره ٥
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او
لبهيمته ا ي المحترمة

اي بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها

قوله التراب اي او نحوه كقصب وحجر وشوك

اي تسويته

اي تحبيسه

اي حفر

مستثنى من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوقه الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فيملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها

اي معتمد

قوله بستانا هو فارسي معرب ويقال له الباغ وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحايط والجنينة باللغة التركية اسمها بخشه

مختصر

قوله وعلم هو من شرطه لما بعده

اي من غير تقييد بشرط من الشروط الآتية

اي فضلت عن نفقتها

قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها والشارح بعضها

قوله بذله اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشا مطلقا وقوله بثلاثة بل ستة

اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الآن لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت

ودواب

او بهيمته اي المحترمة حين غير حيوان الزاني المحصن وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور

قوله انه لم يتضرر اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بحرى المملوكة او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله وما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الرى ايضا ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ونحوها عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا اخذ الماء في الاواني كالجوز ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والمنار المعقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوءها ولا من اشتغال القنديل منها

قوله هذا اي هو اشارة الى شرط رابع والكلأ اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يتقابل بالعوض

قوله في مقره اي هو احتراز عن الموضوع الناجع على وجه الارض فليس الكلام فيه ولا يجب على مالك الماء بذلها مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه

لبهيمته هذا اذا كان هناك كلاء ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره وشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرع او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

قوله ان لم يتضرر اشارة الى شرط خامس

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان

قوله لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتأبيد

قوله مال قيد خرج به الاختصاص ومعين قيد خرج به المبهم كان قال اوقفت احد هذين العبدين والمنفعة فلا يصح وقفها وقوله قابل للنقل اي قابل لان ينتقل من ملك شخص الى ملك اخر خرج المكاتب وام الولد فانهما لا يقبلان النقل وقوله يمكن الانتفاع به قيد خرج به ما لا يمكن الانتفاع به وقوله مع بقاء عينه قيد خرج ما اذا وقف شمعة للاسراج به او ريحانا مقطوعا للشم او طعاما للاكل فانه لا يصح لانه لا ينتفع به الا بذهاب عينها وقوله وقطع التصرف فيه بالرقبة عطف على قوله حبس وهو عطف تفسير ...

قوله ان يكون الوقف هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه ما ينتفع به فخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والا فيصح وقد دخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره وقد دخل فيه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف ويبطل الوقف بعتقهما ويدخل فيه ايضا بناء وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقفا للمسجد وانه وجب قسمته فورا ويشترط في الواقف صحة التصرف كما قال الشارح ولا بد ان يكون الموقوف مملوكا للواقف ويلزمه نقل ملكه عنه ولا يوقف منفعته لو نحو صبي ومجنون وولي ولا بد من اختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا احد عبديه ونحو ذلك ويستثنى من اشتراط كونه مملوكا وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده فانه يصح ولا يصح وقف الكلب ولا الحمل ولا الجلد ...

ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف

قوله صحة عبارته اي فلا يصح وقف الصبي والمجنون ولو باذن وليه ولا يلزم من صحة العبارة كونه اهلا للتبرع بخلاف العكس

جائز بثلاث شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز بثلاثة شرائط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل على الفقراء كان منقطع الاول والآخر

قوله الوقف اي الموقوف وذكر المتن والشرح فيه شروطا ثلاثة واخذ الشرح صحة الوقف على المعين والشرح المحيط ...

قوله للزينة هو محترز مقصودا وحمل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقصد الانتفاع بها حليا فان وقفها للانتفاع بها حليا صح

قوله وريحان اي غير مزروع لانه ينعدم في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام واما المزروع فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل مشموم طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا

قوله على اصل اي ظاهر كلامه انه يجب موجودا تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع وهو غير موجود وقوله لا ينقطع هو مبني على صحيح ... الوسط او الاخير باطل وهو ... بالموجود لانه ...

قوله على اصل موجود ... منقطع الاول والوسط ... منقطع الآخر ... والمعتمد انه يصح فيه الوقف ...

فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ...

قوله لا ينقطع احترازا بحعله الشارح من جملة ما قبله فجعل قوله اصل موجود وفرع لا ينقطع
شرطا واحدا بخلاف صاحب الروضة فانه جعلهما شرطان وبذلك عدا الشروط اربعة ومثل منقطع
الاخر منقطع الوسط كقوله وقفنا هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح على المعتمد
فان مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف احد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف احد
انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم على هذا العبد او على هذه البهيمة ثم الفقرا فتصرفه في مدته
كمنقطع الاخر اي فيصرفه في مدته لاقرب رحم الواقف

وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بطاعة لذا اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا
او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا

قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد انقراض زيد ثم
نسله لاقرب من ينسب الى الواقف من
رحمه الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته
ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث

قوله كنيسة للتعبد اي ونحوها من متعبدات
الكفار او حصرها او قناديلها ومن جملتها
ترميمها اي عمارة ولو كفارا فهو صحيح وكذا
الموقوفة على قوم يسكنونها ومن المحرم
وقف كتب التوراة والانجيل المبدلين
والسلاح لقاطع الطريق
او الوقف على خادم الكنيسة
ان قال على خادم كادم او على فلان
الذي هو خادم وهنا والا فيصح

اي مسر تنعمة اي ان اللسان ينبغي ... بجامع
اي لانه نفي محرم معط ... في الوقف صح
وهي الوقف